

الفصل السادس

العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

---

## المحتويات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

١٤٠	الجزء الأول - العلاقات مع الجمعية العامة	١٤٠
١٤٠	ملاحظة.	١٤٠
١٤٠	ألف - انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين	١٤٠
١٤٠	ملاحظة.	١٤٠
١٤٠	باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق	١٤٠
١٤١	ملاحظة.	١٤١
١٤٢	١ - توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين	١٤٢
١٤٣	٢ - توصيات بشأن المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين أو طلب اتخاذ إجراء بشأن هذه المسائل من قبل المجلس	١٤٣
١٤٧	٣ - الحالات التي عُرضت على مجلس الأمن	١٤٧
١٤٧	جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق	١٤٧
١٤٧	ملاحظة.	١٤٧
١٤٧	دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة	١٤٧
١٤٨	ملاحظة.	١٤٨
١٤٨	١ - تعيين الأمين العام	١٤٨
١٤٨	٢ - العضوية في الأمم المتحدة	١٤٨
١٤٨	هاء - تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة	١٤٨
١٤٨	ملاحظة.	١٤٨
١٤٩	واو - ممارسات المجلس الأخرى التي لها أثرها على علاقة المجلس بالجمعية العامة	١٤٩
١٤٩	ملاحظة.	١٤٩
١٥١	زاي - العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأها الجمعية العامة	١٥١
١٥١	ملاحظة.	١٥١
١٥٢	الرسائل الواردة من الهيئات الفرعية التي أنشأها الجمعية العامة	١٥٢
١٦٠	الجزء الثاني - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٦٠
١٦٠	الممارسة فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق	١٦٠
١٦٠	ملاحظة.	١٦٠
١٦٢	الجزء الثالث - العلاقات مع مجلس الوصاية	١٦٢
١٦٢	ملاحظة.	١٦٢
١٦٢	ألف - الممارسة المتصلة بإنهاء جزئي لاتفاق وصاية بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٣ من الميثاق	١٦٢

## الصفحة

١٦٣	.....	باء - إحالة تقارير مجلس الوصاية إلى مجلس الأمن
١٦٤	.....	الجزء الرابع - العلاقة مع محكمة العدل الدولية
١٦٤	.....	ملاحظة
١٦٤	.....	ألف - الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية
١٦٥	.....	باء - النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة
١٦٧	.....	الجزء الخامس - العلاقات مع الأمانة العامة
١٦٧	.....	ملاحظة
١٦٧	.....	ألف - الوظائف الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن
١٦٩	.....	باء - المسائل التي وجّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها
١٧١	.....	الجزء السادس - العلاقات مع لجنة الأركان العسكرية
١٧١	.....	ملاحظة

## مذكرة تهيئية

يتناول هذا الفصل في الأجزاء من الأول إلى الخامس، علاقات مجلس الأمن بميثاق الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى. ويشمل أيضاً، في الجزء السادس، المواد ذات الصلة بلجنة الأركان العسكرية، التي أفردت لها، بموجب المواد ٤٥ و٤٦ و٤٧ من الميثاق، علاقة خاصة مع مجلس الأمن.

## الجزء الأول

### العلاقات مع الجمعية العامة

#### ملاحظة

يتصل الجزء الأول بمختلف جوانب العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة. وهو يبدأ بفرع جديد، الفرع ألف، المتعلق بانتخاب الجمعية لأعضاء المجلس غير الدائمين. ويعالج الفرع باء الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة في إصدار توصيات للمجلس بموجب المادتين ١٠ و١١ من الميثاق، وفي توجيه انتباهه بموجب المادة ١١ (٣) إلى الحالات التي يحتمل أن تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر. ويتعلق الفرع جيم بالحدود التي تفرضها المادة ١٢ (١) على سلطة الجمعية العامة في إصدار توصيات بصدد أي نزاع أو حالة أثناء ممارسة المجلس للوظائف المناطة به بموجب الميثاق فيما يتعلق بذلك النزاع أو تلك الحالة. كما يقدم وصفاً للإجراء المقرر في المادة ١٢ (٢) الذي يحظر الأمين العام توجيه الجمعية بالمسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر المجلس، ويحظرها كذلك بفرع المجلس من النظر في تلك المسائل. وينظر الفرع دال في الحالات التي يتعين أن يتخذ فيها المجلس مقررأ قبل أن تبت فيها الجمعية العامة، مثل تعيين الأمين العام وقبول الأعضاء أو تعليق عضويتهم أو طردهم. وتعالج في هذا الفرع حالة تتعلق بتعيين الأمين العام (الحالة ١).

ويصف الفرع هاء التقارير السنوية والتقارير الخاصة التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة.

وينظر الفرع واو في ممارسات المجلس الأخرى التي لها صلة بالعلاقات مع الجمعية العامة: المناقشات الدستورية التي تجري داخل المجلس (الحالة ٢) وصنع القرار في المجلس (الحالات ٣ و٤ و٥).

وأخيراً، يعالج الفرع زاي العلاقات بين مجلس الأمن والأجهزة الفرعية التي تنشئها الجمعية العامة والتي قدمت تقارير إلى المجلس أو قامت بدور ما في أعمال المجلس. ولم تكن هناك أي مناقشة دستورية ذات صلة بهذه العلاقات خلال الفترة قيد الاستعراض. وكما جرت عليه العادة في الملاحق السابقة، تعرض البنود الواردة تحت هذا العنوان في شكل جدول.

### ألف - انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

#### ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق، في كل دورة عادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة سنتين ليحلوا

محل الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة ذات الصلة. وفي كل مرة، انتخبت الجمعية العامة الأعضاء الخمسة غير الدائمين في غضون جلسة عامة واحدة. ويرد أدناه جدول يبين تلك الانتخابات.

مقرر الجمعية العامة	الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب	الأعضاء الذين انتخبوا لمدة سنتين تبدأ في كانون الثاني/يناير من السنة التالية
٣٠٩/٤٣	السابعة والثلاثون ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	إثيوبيا فنلندا كندا كولومبيا ماليزيا
٣٠٦/٤٤	الرابعة والثلاثون ١٨ تشرين الأول/أكتوبر	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية رومانيا زائير كوبا كوت ديفوار
٣٠٦/٤٥	السادسة والثلاثون ١ تشرين الثاني/نوفمبر	إكوادور بلجيكا زمبابوي النمسا الهند
٣٠٥/٤٦	الثانية والثلاثون ١٦ تشرين الأول/أكتوبر	الرأس الأخضر فرنزويلا المغرب هنغاريا اليابان

### باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و١١ من الميثاق

#### المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع والمنصوص عليها فيه أو وظائفه.

## ملاحظة

خلال الفترة قيد النظر، قدمت الجمعية العامة عدداً من التوصيات - في شكل قرارات - إلى مجلس الأمن، بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين. وكان عدد من تلك التوصيات ذا طابع عام، يتطرق إلى "سلطات ووظائف" المجلس بموجب الميثاق و/أو إلى "المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين". ومن ثم، فإنها يمكن أن ينظر إليها باعتبارها موضحة لسلطات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم توصيات وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ (١) على التوالي من الميثاق. ويرد في الفرع ١ أدناه ١ جدول يعرض تلك التوصيات.

وفي قرارات أخرى، قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن إما بشأن مسائل معينة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين أو تطلب من المجلس اتخاذ إجراء بشأن تلك المسائل، وفقاً للمادة ١١ (٢). وتتعلق تلك التوصيات جميعها ببنود مدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس. ومن بين الأمثلة على طلب الجمعية العامة من المجلس اتخاذ إجراء قرارها التي تحت المجلس على اتخاذ إجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا والحالة في البوسنة والهرسك. ويرد في الفرع ٢ جدول يعرض التوصيات المتصلة بالمادة ١١ (٢).

كما وتجهت الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى حالات معينة وفقاً للمادة ١١ (٣). وتعالج هذه الحالات في الفرع ٣.

<sup>١</sup> تمّة قرار آخر حدير بالملاحظة في هذا السياق، ولكنه لا يتضمن توصية موجهة بالتحديد إلى مجلس الأمن، هو قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه.

كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر.

## المادة ١١

١ - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدده هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢ - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدده هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣ - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٤ - لا تتخذ سلطات الجمعية العامة الميَّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

## ١ - توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة	عنوان بند جدول الأعمال	التوصية
١٧/٤٤		
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة - وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن - أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا.
١٢٦/٤٤		
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	تؤكد أن من الضروري كذلك النهوض بفعالية مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز دوره الوقائي وسلطته وقدرته على التنفيذ وفقاً للميثاق.
١٣/٤٥		
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة - وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن - أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا.
٥٩/٤٦، المرفق		
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين	ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في إمكانية الاضطلاع بتقصي الحقائق وفاءً بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق.
		ينبغي أن ينظر مجلس الأمن، كلما كان ذلك مناسباً، في إمكانية النص في قراراته على اللجوء إلى تقصي الحقائق.
		عند تحديد الجهة التي يعهد إليها القيام بالترتيب لإيفاد بعثة لتقصي الحقائق، ينبغي أن يعطي مجلس الأمن والجمعية العامة الأفضلية للأمين العام، الذي يجوز له، في جملة أمور، أن يعيّن ممثلاً خاصاً أو فريق خبراء يكون مسؤولاً أمامه. ويجوز النظر أيضاً في اللجوء إلى هيئة فرعية مخصصة تتبع مجلس الأمن أو الجمعية العامة.
		ينبغي أن يراعى جهاز الأمم المتحدة المختص، عند النظر في إمكانية الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق، الجهود الأخرى ذات الصلة التي تبذل لتقصي الحقائق، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الدول المعنية والجهود المبذولة في إطار الترتيبات أو الوكالات الإقليمية.
		ينبغي دائماً أن يتضمن قرار الاضطلاع بتقصي الحقائق الذي يتخذه جهاز الأمم المتحدة المختص ولاية واضحة لبعثة تقصي الحقائق ومتطلبات محددة تراعى في التقرير الذي تقدمه، وينبغي أن يقتصر التقرير على عرض ذي طابع وقائي للنتائج.
٧١/٤٧		
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	تعتقد... أن الأمر يستلزم إيلاء أوثق اهتمام لمسألة استخدام الإمكانيات الوقائية للأمم المتحدة على نطاق أوسع، وترى أنه ينبغي تعزيز مسؤوليات مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام في هذا الصدد، وفقاً لإطار الميثاق وأحكامه.
٧٢/٤٧		
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	حماية أفراد حفظ السلام	توصي بأن يوضح مجلس الأمن للأطراف عند الإذن بعملية جديدة لحفظ السلام، في الحالات الملائمة، أنه مستعد لاتخاذ خطوات أخرى، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذا تعرضت العملية، بانتظام، للإحباط عن طريق توجيه هجمات استفزازية ضد أفراد الأمم المتحدة.
		توصي أيضاً بأن يستمر مجلس الأمن، بالتعاون مع الأمين العام، في جمع معلومات موثوق بها عن الهجمات الموجهة ضد سلامة أفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة ونشر تلك المعلومات عندما يكون ذلك ملائماً.

قرار الجمعية العامة	عنوان بند جدول الأعمال	التوصية
١٢٠/٤٧ ألف <sup>٢</sup>		
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة	تشجع مجلس الأمن على الاستفادة الكاملة من أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بإجراءات وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلى مطالبة الأطراف المعنية بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية.
١٤٨/٤٧		
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	تشجع الأمين العام ومجلس الأمن على إجراء مشاورات مكثفة ومستمرة في مرحلة مبكرة، بغية وضع استراتيجية مناسبة، لكل حالة على حدة، لتسوية المنازعات المحددة بالوسائل السلمية، تشمل اشتراك الأجهزة والمؤسسات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن هذه المشاورات.
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة - وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن ... - أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا.
		<sup>٢</sup> انظر أيضاً القرار ١٢٠/٤٧، باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

## ٢ - توصيات بشأن المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين أو طلب اتخاذ إجراء بشأن هذه المسائل من قبل المجلس

قرار الجمعية العامة	بند جدول الأعمال	التوصية
٢٧/٤٤ جيم وزاي وحاء وطاء وكاف		
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا	تحت مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ إجراء فوري. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على نظام جنوب أفريقيا العنصري ما دام النظام مستمراً في تجاهل مطالبة أغلبية سكان جنوب أفريقيا والمجتمع الدولي بالقضاء على الفصل العنصري.
		تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها أن تتعاون مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في أنشطتهما بغية كفاءة الاتساق وتحسين التنسيق واستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.
		تحت مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات دون مزيد من الإبطاء لفرض حظر إلزامي على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا وكذلك على توريد المعدات والتكنولوجيا إلى صناعاتها النفطية ومشاريعها الخاصة بإسالة الفحم وتمويل هذه الصناعة وتلك المشاريع والاستثمار فيها.
		تحت مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والكامل لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في القرارين ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقيام برصده على نحو فعال.
		تحت مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد جزاءات إلزامية فعالة ضد جنوب أفريقيا.
		تحت أيضاً مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي لتوريد الأسلحة الذي فرضه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧)، وحظر توريد الأسلحة المطلوب في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤)، وأن يؤمن في إطار القرارات ذات الصلة إنهاء التعاون العسكري والنووي مع جنوب أفريقيا واستيراد المعدات أو اللوازم العسكرية من جنوب أفريقيا.

قرار الجمعية العامة	بند جدول الأعمال	التوصية
٤١/٤٤		
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	قضية فلسطين	تؤيد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الواردة في الفقرات ١١٠ إلى ١١٨ من تقريرها، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال ينتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها.
٤٢/٤٤		
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	قضية فلسطين	تدعو مرة أخرى مجلس الأمن إلى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة.
٤٨/٤٤		
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة	تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي.
١٢١/٤٤		
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	التسلح النووي الإسرائيلي	تطلب مرة أخرى إلى مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١).
٦٨/٤٥		
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط	تدعو مرة أخرى مجلس الأمن إلى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة.
٧٤/٤٥ ألف		
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي.
١٧٦/٤٥ جيم ودال وهاء وواو		
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا	تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) و٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقيام برصده على نحو فعال؛ والنظر في تعزيز رصد انتهاكات حظر الأسلحة والإبلاغ عنها، وتقديم معلومات بصورة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على عموم الدول الأعضاء.
		تحث أيضاً مجلس الأمن على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن اتخاذ تدابير مناسبة ضد الدول التي تنتهك الحظر الإلزامي للأسلحة المفروضة على جنوب أفريقيا.
		تحث مجلس الأمن على أن يتخذ التدابير المناسبة ضد إسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب أفريقيا.



قرار الجمعية العامة	بند جدول الأعمال	التوصية
		تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها وو كالاتها أن تتعاون مع اللجنة الخاصة [للمناهضة الفصل العنصري] ومركز [الأمم المتحدة] لمناهضة الفصل العنصري في أنشطتهما بغية كفاءة الاتساق وتحسين التنسيق واستغلال الموارد المتاحة بكفاءة و تفادي الازدواجية في الجهود عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.
٤٧/٤٦ ألف		تحت مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات بموجب الأحكام المناسبة من ميثاق الأمم المتحدة لكفالة فرض حظر فعّال على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا من أجل القضاء بسرعة وبالوسائل السلمية على الفصل العنصري.
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية [جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب]، والتقيّد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي.
٧٤/٤٦ ألف	قضية فلسطين	تؤيد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الواردة في الفقرات ٨٧ إلى ٩٥ من تقريرها، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال ينتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة، بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها.
٧٩/٤٦ ألف وجم ودال	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا	تطلب إلى جميع الحكومات أن تنقيد تماماً بحظر الأسلحة الإلزامي، وتطلب إلى مجلس الأمن أن يواصل بفعالية رصد دقة تنفيذه، وتحث الدول على التمسك بأحكام قرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة باستيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا وتصدير المعدات والتكنولوجيا الموجهة لأغراض عسكرية أو لاستعمال الشرطة في ذلك البلد.
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		تحت مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) و٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقيام برصده على نحو فعّال، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن اتخاذ تدابير مناسبة رداً على انتهاكات الحظر الإلزامي للأسلحة، وتقديم معلومات بصورة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على عموم الدول الأعضاء.
		تحت مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضد إسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب أفريقيا.
٢٤٢/٤٦	الحالة في البوسنة والهرسك <sup>٣</sup>	تحت مجلس الأمن على أن ينظر، على أساس عاجل، في اتخاذ تدابير إضافية ملائمة، وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق لإنهاء القتال واستعادة وحدة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها.

<sup>٣</sup> انظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24517)، التي أعرب فيها عن أمله في أن يرى أعضاء مجلس الأمن أن من الملائم اتخاذ إجراء عاجل بشأن قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٦.

قرار الجمعية العامة	بند جدول الأعمال	التوصية
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	قضية فلسطين	تؤيد توصيات اللجنة [المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف] الواردة في الفقرات ٨٥ إلى ٩٤ من تقريرها، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال ينتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها.
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا	تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) وقراره ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقيام برصده على نحو فعال، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن اتخاذ تدابير مناسبة رداً على انتهاكات الحظر الإلزامي للأسلحة، وتقديم معلومات بصورة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على عموم الدول الأعضاء. تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضد إسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب أفريقيا.
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الحالة في البوسنة والهرسك	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: (أ) في حال عدم امتثال القوات الصربية وقوات الجبل الأسود امتثالاً كاملاً لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن يأذن للدول الأعضاء، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالتعاون مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدها؛ (ب) أن يستثني جمهورية البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. تحث أيضاً مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لفتح مزيد من المطارات ومهابط الطائرات لأغراض رحلات الإغاثة الجوية الإنسانية الدولية، ومواصلة عمليات الإنزال الجوي الطارئة كتدبير احتياطي ودراسة إمكانية ومتطلبات تعزيز مناطق آمنة للأغراض الإنسانية. تحث كذلك مجلس الأمن على النظر فيما يلزم من موارد لتحسين تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة، وتدعو الدول الأعضاء إلى إخطار الأمين العام بما يمكنها توفيره من الأفراد والعتاد للمساعدة في تسهيل هذا الجهد. تحث مجلس الأمن على النظر، عندما يتم تقديم المعلومات الكافية من قبل لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، في إصدار توصية بإنشاء محكمة دولية مخصصة لجرائم الحرب لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك ومعاقبتهم.

وهذه الإخطارات استندت إلى البيان الموجز بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، الذي يعمم كل أسبوع على أعضاء مجلس الأمن عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس<sup>٦</sup>. وكانت البنود الواردة في الإخطارات هي نفس تلك الواردة في البيان الموجز الخاص بالفترة المعنية، باستثناء حذف البنود التي لا تعتبر ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين.

وقد أدرجت المسائل التي هي محل نظر مجلس الأمن في الإخطارات، منذ عام ١٩٥١، في فئتين: (أ) المسائل التي تبحث أثناء الفترة المنقضية منذ الإخطار الأخير؛ و(ب) المسائل التي ما زالت قيد نظر المجلس ولكنها لم تبحث منذ الإخطار الأخير. كما أشارت الإخطارات أيضاً إلى الحالات التي فرغ فيها المجلس من النظر في بند معين<sup>٧</sup>. وعندما كف المجلس بعد ذلك عن تناول مسألة كانت مدرجة في إخطار، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بذلك بتعميم إضافة إلى ذلك الإخطار<sup>٨</sup>.

وتم الحصول على موافقة مجلس الأمن، المطلوبة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢، بتعميم الأمين العام على أعضاء المجلس نسخاً من مسودة الإخطارات. وأحاطت الجمعية العامة علماً رسمياً بمختلف الإخطارات.

### دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

#### ملاحظة

بالنسبة لعدد من المسائل، ينص ميثاق الأمم المتحدة على اتخاذ قرارات مشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ولكن يقتضي بأن يتخذ المجلس قراراً في المسألة أولاً. وهذا هو الحال مثلاً بالنسبة لتعيين الأمين العام (المادة ٩٧)، وقبول الأعضاء أو إيقاف عضويتهم أو فصلهم (المواد ٤ و ٥ و ٦)، والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الفقرة ٢ من المادة ٩٣)<sup>٩</sup>.

ويتناول هذا الفرع بإيجاز الممارسة التي اتبعها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض بالنسبة لأول مسألتين. ولم تُقر أي مسائل في ما يتعلق بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.

(٩ شباط/فبراير ١٩٩٣).

<sup>٦</sup> تنص المادة ١١ على ما يلي: "يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل".

<sup>٧</sup> انظر على سبيل المثال A/47/436/Corr.1.

<sup>٨</sup> انظر على سبيل المثال A/44/528/Add.1.

<sup>٩</sup> يقدم مجلس الأمن توصيات أيضاً إلى الجمعية العامة في ما يتصل بالشروط التي يجوز بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولكنها ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء المحكمة، وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي (الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ٦٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

### ٣ - الحالات التي عُرضت على مجلس الأمن

لم تُحل الجمعية العامة خلال هذه الفترة أي مسألة إلى مجلس الأمن تستند صراحة إلى الفقرة ٣ من المادة ١١. بيد أنه في عدد من القرارات المتخذة في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٨٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، طلبت الجمعية العامة إلى مجلس الأمن أن ينظر أو يدرس "الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة"<sup>٤</sup>. وطلبت بالتحديد إلى المجلس النظر في "التدابير اللازمة لتوفير الحماية للفلسطينيين المدنيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس". وقد أُتخذت تلك القرارات في ما يتصل بعدة بنود من جدول الأعمال متصلة بالموضوع: قضية فلسطين؛ وانتفاضة الشعب الفلسطيني؛ ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

### جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق

#### المادة ١٢

١ - عندما يياشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢ - يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطر أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفرغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

#### ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تناقش في مجلس الأمن طبيعة الحدود التي فرضتها الفقرة ١ من المادة ١٢ على سلطة الجمعية العامة في تقديم توصيات. وكذلك لم يطلب مجلس الأمن إلى الجمعية العامة تقديم توصية في شأن أي نزاع أو حالة وفقاً للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بـ "المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن" والمسائل التي يكون المجلس قد فرغ من معالجتها<sup>٥</sup>.

<sup>٤</sup> قرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٤٣ (٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩)؛ ٢/٤٤ (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)؛ ٤٧/٤٤ طاء (٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)؛ ٤٨/٤٤ (٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)؛ ٤٥/٤٥ طاء (٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ ٧٣/٤٥ طاء (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ ٧٤/٤٥ ألف (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ ٤٦/٤٦ طاء (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛ ٤٧/٤٦ ألف (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛ ٧٦/٤٦ (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛ ٦٤/٤٧ هاء (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛ ٦٩/٤٧ طاء (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛ ٧٠/٤٧ ألف (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

<sup>٥</sup> انظر ملاحظات الأمين العام المعنونة "الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة" A/44/528 (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) و Add.1 (٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)؛ A/45/501 (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)؛ A/46/479 (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)؛ A/47/436 (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) و Corr.1.

تقرير خاص إلى الجمعية العامة. ولم يناقش المجلس أو يوصي بإيقاف عضوية أي عضو أو بفضله.

وفي حالة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، رأى مجلس الأمن في القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)، المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، وبالتالي أوصى الجمعية العامة "بأن تقرر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة".<sup>١٤</sup> وقررت الجمعية العامة ذلك<sup>١٤</sup>.

## هاء - تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة ٢٤، الفقرة ٣

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة ١٥، الفقرة ١

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون لمجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

## ملاحظة

عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، واصل مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة<sup>١٥</sup>. وغطى كل من التقارير الفترة من ١٦ حزيران/يونيه من سنة ما إلى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية. وبقي شكل التقرير على حاله دون تغيير خلال هذه الفترة. وكان يتألف من أربعة أجزاء: الجزء الأول يوفر موجزاً للمسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين؛ والجزء الثاني

أغسطس ١٩٩١)؛ إستونيا (A/46/460، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)؛ لاتفيا (A/46/460، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)؛ ليتوانيا (A/46/460، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)؛ كازاخستان (A/46/853، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)؛ أرمينيا (A/46/859، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)؛ قيرغيزستان (A/46/860، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)؛ أوزبكستان (A/46/861، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)؛ طاجيكستان (A/46/862، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)؛ جمهورية مولدوفا (A/46/870، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢)؛ تركمانستان (A/46/871، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)؛ أذربيجان (A/46/880، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢)؛ سان مارينو (A/46/885، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢)؛ كرواتيا (A/46/919، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢)؛ سلوفينيا (A/46/920، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢)؛ البوسنة والهرسك (A/46/922، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢)؛ جورجيا (A/46/942، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢). للاطلاع على نظر المجلس في هذه الطلبات، انظر الفصل السابع.

<sup>١٤</sup> القرار ٤٧/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. انظر أيضاً الحالة ١ في الفصل

السابع.

<sup>١٥</sup> أقر مجلس الأمن التقارير السنوية في الجلسات التالية التي عقدت كجلسات خاصة: التقرير الرابع والأربعون (يغطي الفترة ١٩٨٨/١٩٨٩)، الجلسة ٢٨٩٢، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ التقرير الخامس والأربعون (يغطي الفترة ١٩٨٩/١٩٩٠)، الجلسة ٢٩٥٨، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛ التقرير السادس والأربعون (يغطي الفترة ١٩٩٠/١٩٩١)، الجلسة ٣٠٢٠، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

## ١ - تعيين الأمين العام

المادة ٩٧

... تُعيّن الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن...

المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

... تناقش أي توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويبت فيها في جلسة سرية.

## ملاحظة

وفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، عقدت جلسات مجلس الأمن للنظر في مسألة تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام على شكل جلسات خاصة. وصوت المجلس بالاقتراع السري. وكان يعمم بيان في نهاية كل جلسة، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت، يبين المرحلة التي وصل إليها النظر في التوصية. وخلال الفترة قيد الاستعراض نظر المجلس في توصية من هذا القبيل واعتمدها بالإجماع (الحالة ١).

## الحالة ١

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٠١٧ المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي أعقاب إجراء اقتراع سري، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٧٢٠ (١٩٩١) الذي أوصى فيه الجمعية العامة بتعيين السيد بطرس بطرس غالي أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦<sup>١٦</sup>. وبموجب رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أحال رئيس المجلس هذه التوصية إلى رئيس الجمعية العامة<sup>١٧</sup>. وعملاً بهذه التوصية، عينت الجمعية العامة رسمياً السيد بطرس غالي أميناً عاماً للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١<sup>١٨</sup>.

## ٢ - العضوية في الأمم المتحدة

### ملاحظة

يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة عضو أو فصلها من المنظمة "بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن" (الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادتان ٥ و٦ من الميثاق). ووفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصيته إلى الجمعية العامة، في الحدود الزمنية المقررة، بشأن كل طلب عضوية مشفوعة بحضور كامل للمناقشة التي أجرها هذا الشأن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوصى المجلس بقبول انضمام ٢٢ دولة إلى عضوية الأمم المتحدة<sup>١٩</sup>. ولم يقدم أي توصية سلبية تستدعي تقديم

<sup>١٦</sup> S/PV/3017.

<sup>١٧</sup> A/46/700.

<sup>١٨</sup> القرار ٢١/٤٦.

<sup>١٩</sup> ناميبيا (A/S-18/3، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠)؛ ليختنشتاين (A/45/419، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠)؛ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/46/354، ٨ آب/أغسطس ١٩٩١)؛ جمهورية كوريا (A/46/354، ٨ آب/أغسطس ١٩٩١)؛ ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/46/355، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١)؛ جزر مارشال (A/46/356، ١٢ آب/

إلى السيد ماكس فان دير شتويل، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، للمشاركة في نظر المجلس في الحالة بين العراق والكويت. وفي الجلسة ٣١٣٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح توجيه دعوة إلى السيد تاديوس مازوفيسكي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، للمشاركة في نظر المجلس في الحالة في البوسنة والهرسك. وفي أعقاب مناقشة وجيزة لكل حالة، قرر المجلس توجيه الدعوتين<sup>١٨</sup>.

وأعرب بعض من أعضاء المجلس عن تحفظات في هذا الخصوص. وشددوا على أن تقصر مختلف أجهزة الأمم المتحدة مداولاتها وإجراءاتها ضمن نطاق اختصاصها بموجب الميثاق. ورأوا أن المسؤولية الرئيسية للمجلس تتمثل في صون السلم والأمن الدوليين، وأنه ينبغي أن يكون حريصاً في طريقة تفسيره لتلك الولاية، وأن لا يتعدى على مهام الأجهزة الأخرى. فبرأيهم، لا يمكن للمجلس مناقشة حالات حقوق الإنسان في حد ذاتها أو تقديم توصيات في ذلك الخصوص؛ فالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تقع ضمن اختصاص لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة. واعتبروا بالتالي أن من غير المناسب أن يدعو مجلس الأمن هذين الشخصين - المعيّنين من قبل لجنة حقوق الإنسان والتابعين لها - للمشاركة في جلسات المجلس<sup>١٩</sup>.

وقال عضو آخر إنه، على الرغم من مشاركته بعضاً من تلك الشواغل، لا يرى أن دعوة السيد فان دير شتويل تؤثر بأي شكل من الأشكال على السلطة العادية للمجلس أو تزيد منها، لأنها تقع في نطاق قرار سبق اتخاذه، وينبغي أن تُفهم على أنها تجسيد لجميع القيود المتأصلة في ذلك القرار. وأشار، في ذلك الصدد، إلى أن المجلس اتخذ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الذي أدان فيه القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من البلد. وكان المجلس قد اتخذ ذلك القرار لأنه رأى في الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وما نتج عنها من تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. أي أن المجلس قرر أن يتصرف بشأن هذه المسألة، التي ليست في المعتاد جزءاً من اختصاصه، لأن ظاهرة نشأت يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين ولأنه يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صونهما. وأشار المتكلم كذلك إلى أن البلدان الأربعة التي طلبت عقد تلك الجلسة استندت إلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١). وبالتالي فإن السيد فان دير شتويل يقدم معلومات بشأن مسائل تدخل في نطاق اختصاص المجلس<sup>٢٠</sup>.

### الحالة ٣

رسالتان متبادلتان بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن هائيي بموجب رسالتين مؤرختين ٧ و١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠<sup>٢١</sup>، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن بأنه تلقى طلباً من الرئيسة المؤقتة لحكومة هائيي تطلب فيه مساعدة بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالانتخابات المقبلة في هائيي. وبموجب الرسالة المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر، طلب الأمين

<sup>١٨</sup> بشأن مسألة المشاركة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، انظر الفصل الثالث.

<sup>١٩</sup> للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.3105، الصفحات ٦ - ١٢ (هند، زمبابوي، الصين)؛ S/PV.3134، الصفحات ٩ - ١١ (الصين، زمبابوي)؛ S/PV.3139، الصفحات ٣ - ٥ (الصين، زمبابوي).

<sup>٢٠</sup> انظر: S/PV.3105، الصفحات ٦ - ١٢ (إكوادور).

<sup>٢١</sup> S/21845 و S/21846.

يتناول "المسائل الأخرى" التي نظر فيها المجلس، مثل قبول أعضاء جدد، وتعيين الأمين العام، ومسؤوليات المجلس في ما يتعلق بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية؛ ويقدم الجزء الثالث بياناً بأعمال لجنة الأركان العسكرية؛ ويتضمن الجزء الرابع المسائل التي عرضت على المجلس ولكن لم تناقش خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مجلس الأمن إقرار التقارير في الجلسات الخاصة. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالتقارير في أعقاب مناقشة بسيطة أو دون مناقشة<sup>١٦</sup>.

وخلال الفترة التي يغطيها هذا الملحق، لم يقدم المجلس أي تقرير خاص إلى الجمعية العامة (على سبيل المثال، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس)<sup>١٧</sup>.

## واو - ممارسات المجلس الأخرى التي لها أثرها على علاقة المجلس بالجمعية العامة

### ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، جرت مناقشة تداولية مقتضبة بشأن أهمية أن يقصر المجلس مداولاته وإجراءاته على مجال اختصاصه، على النحو المحدد في الميثاق، وأن لا يتعدى على اختصاصات الجمعية العامة. وحدث هذا خلال نظر المجلس عام ١٩٩٢ في الحالة بين العراق والكويت والحالة في البوسنة والهرسك. ويرد بيان عن هذه المناقشة في الحالة ٢ أدناه.

واتخذ مجلس الأمن عدة مقررات تناولت أو أبرزت التفاعل بين المجلس والجمعية العامة. واشتملت هذه على: (أ) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن كجزء من تبادل للرسائل بشأن هائيي، تحفظ فيها أعضاء المجلس على اختصاص أجهزة الأمم المتحدة في ما يتعلق بالمساعدة الانتخابية؛ و(ب) بيانات رئاسية تناولت مسائل عامة، مثل نزع السلاح وتقصي الحقائق، وعملية التنسيق مع الجمعية العامة في النظر في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلم"؛ و(ج) قرار بشأن مسألة جنوب أفريقيا، أشار إلى إعلان الجمعية العامة بشأن التمييز العنصري وآثاره المدمرة في الجنوب الأفريقي، وقدم عنصراً عملياً. وينظر في هذه المقررات في الحالات ٣ و٤ و٥ و٦ أدناه.

### الحالة ٢

نطاق اختصاص كل من مجلس الأمن والجمعية العامة

تناول بعض من أعضاء المجلس مسألة نطاق اختصاص كل من مجلس الأمن والجمعية العامة عندما علقوا على مقترحات قدمت في ثلاث جلسات عام ١٩٩٢ بتوجيه الدعوة للمشاركة إلى شخصين كانا قد عيّنا مقررين خاصين للجنة حقوق الإنسان. ففي جلستي المجلس ٣١٠٥ و٣١٣٩، المعقودتين في ١١ آب/أغسطس و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي، اقترح توجيه دعوة

<sup>١٦</sup> للاطلاع على مناقشات الجمعية العامة ذات الصلة، انظر: A/44/PV.79، الصفحة ٣١ (بشأن التقرير الذي يغطي الفترة ١٩٨٨/١٩٨٩)؛ وA/45/PV.63، الصفحات ٣٢ - ٥٢ (بشأن التقرير الذي يغطي الفترة ١٩٨٩/١٩٩٠)؛ وA/46/PV.70، الصفحات ٢ - ٢٨ (بشأن التقرير الذي يغطي الفترة ١٩٩٠/١٩٩١).

<sup>١٧</sup> تنص تلك المادة على أنه إن لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، "كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة".

### الحالة ٥

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام

في معرض نظر المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام"<sup>٢٥</sup>، تطرق إلى النهج الخاص الذي سيتبعه في دراسة التقرير وكيف أنه سينسق بين نظره فيه والمناقشات الجارية بشأنه في الجمعية العامة. وقام بذلك في إطار بيانين رئاسيين، أدلى بكل منهما في جلسة من جلسات المجلس، في أعقاب مشاورات عقدت في وقت سابق بين أعضاء المجلس. وفي الجلسة ٣٠٨٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس<sup>٢٦</sup>، جاء في الجزء ذي الصلة منه ما يلي:

وقد لاحظ مجلس الأمن، لدى قراءة التقرير، احتواءه على مجموعة من المقترحات الهامة الموجهة إلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. ولذلك، فإن مجلس الأمن على ثقة من أن جميع الأجهزة والكيانات، ولا سيما الجمعية العامة، ستكرس اهتماماً خاصاً للتقرير، وستقوم بدراسة وتقييم عناصر التقرير التي تتعلق بها. وسيعمد مجلس الأمن، في نطاق اختصاصه، ومن جانبه، إلى القيام بدراسة متعمقة لتوصيات الأمين العام، وإيلائها ما تستحقه من أولوية.

وفي الجلسة ٣١٢٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أدلى الرئيس ببيان آخر باسم المجلس<sup>٢٧</sup>، جاء في الجزء ذي الصلة منه ما يلي:

تمشياً مع البيان الرئاسي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بدأ مجلس الأمن دراسة تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام".

وسيجري التنسيق بين هذه الدراسة من جانب مجلس الأمن لتقرير الأمين العام وبين المناقشات الدائرة في الجمعية العامة. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالاتصال الذي تم بالفعل بين رئيسي الهيئتين ويدعو رئيسه إلى مواصلة تلك الاتصالات وتكثيفها.

وقد تابع مجلس الأمن باهتمام عميق الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال المناقشة العامة في الجمعية العامة وكذلك خلال المناقشات التي دارت حول البند ١٠ من جدول أعمال الجمعية العامة. كما أحاط علماً بتقرير الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>٢٨</sup>.

وفي سياق التعليق على مضمون التقرير في بيان رئاسي آخر أدلى به باسم أعضاء المجلس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢<sup>٢٩</sup>، أشار الرئيس إلى الإعلان بشأن تقصي الحقائق الذي اعتمدهت الجمعية العامة مؤخراً:

وأعضاء المجلس يرحبون بالمقترحات الواردة في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام بشأن تقصي الحقائق ويؤيدون تلك المقترحات. ويرى أعضاء المجلس أن زيادة اللجوء إلى بعثات تقصي الحقائق، كأداة للدبلوماسية الوقائية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين<sup>٣٠</sup>، وخاصة المبادئ

العام من رئيس المجلس أن ينقل إلى أعضاء المجلس معلومات محددة عقد العزم على إبلاغها إلى الجمعية العامة عندما تنظر في مشروع قرار بذلك الخصوص. وقد تضمنت تلك المعلومات ما يفيد بأنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، فإنه سينشئ بعثة مراقبة تعرف باسم فريق الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة الانتخابات في هايتي، لتقدم المساعدة في ما يتصل بمراقبة العملية الانتخابية والتحقق من نزاهتها ووضع خطط أمن انتخابية ومراعاة تنفيذها، حسبما طلبت رئيسة هايتي.

وموجب رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>٣١</sup>، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

لقد قمت بإبلاغ أعضاء المجلس برسالتكم المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر، بشأن المساعدة التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة فيما يتصل بالانتخابات المقبلة في هايتي، ورسالتكم المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر والتي توضح الطلب الذي قدمته حكومة هايتي.

وأعضاء المجلس متفقون، دون المساس بموقفهم إزاء اختصاص أجهزة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الانتخابية إذا طلبتها دولة عضو، ودون المساس بحق أي عضو في المجلس في إثارة المسألة في أي وقت لاحق في المجلس لمزيد من النظر فيه، على أهمية الاستجابة بصورة مؤتية وعلى وجه السرعة لطلب المساعدة الذي قدمته حكومة هايتي. ويلاحظ الأعضاء أن المساعدة المقترحة لعملية الانتخابات، على نحو ما طلبته رئيسة هايتي المؤقتة، والتي تشمل، في جملة أمور، توفير مستشارين ومراقبين وخبراء في المسائل الأمنية الانتخابية، ولكنها لا تشمل إرسال أي قوات لحفظ السلام من الأمم المتحدة، ستكون برمتها موضع نظر الجمعية العامة. وهم يعربون عن الأمل في أن تقوم الجمعية العامة باتخاذ إجراء عاجل حتى يتسنى تقديم مساعدة الأمم المتحدة في نطاق الإطار الزمني الذي طلبته هايتي لإجراء الانتخابات.

### الحالة ٤

مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين

ناقش المجلس، في جلسته ٣٠٤٦ التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين". وفي ختام الجلسة، أدلى الرئيس ببيان باسم أعضاء المجلس<sup>٣٢</sup>. ومعلقاً على موضوع "نزع السلاح وتحديد الأسلحة والأسلحة والتدمير الشامل"<sup>٣٣</sup>، قال:

في حين يدرك أعضاء المجلس إدراكاً تاماً مسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشارها، فهم يؤكدون من جديد المساهمة الحاسمة التي يستطيع التقدم في هذه المجالات أن يُسهّم بها في صون السلم والأمن الدوليين. ويعربون عن التزامهم باتخاذ خطوات محددة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذه المجالات.

وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، يحيطون علماً بتصويت الجمعية العامة المؤيد لوضع سجل في الأمم المتحدة لعمليات نقل الأسلحة، وذلك كخطوة أولى، ويدركون في هذا الصدد أهمية قيام جميع الدول بتزويد الأمم المتحدة بجميع المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة<sup>٣٤</sup>.

<sup>٢٥</sup> S/24111.

<sup>٢٦</sup> S/24210.

<sup>٢٧</sup> S/24728.

<sup>٢٨</sup> A/47/386.

<sup>٢٩</sup> S/24872.

<sup>٣٠</sup> قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المرفق.

<sup>٣١</sup> S/21847.

<sup>٣٢</sup> S/23500.

<sup>٣٣</sup> قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المعنون "الوضوح في مسألة التسليح".

الجمعية العامة، وإما لأن المجلس استعان بخدمات هذه الهيئات الفرعية أو دعا موظفيها ليشتركوا في جلسات المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُجريت مناقشات دستورية بشأن العلاقات بين هذه الهيئات الفرعية ومجلس الأمن. ومن بين الهيئات الفرعية التي كانت لا تزال تمارس عملها خلال تلك الفترة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ واللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري؛ ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ والفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا. وقدمت هذه الكيانات تقارير وتوصيات إلى مجلس الأمن - و/أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء - عملاً بطلب من الجمعية العامة. وقدم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا آخر رسالة له في نيسان/أبريل ١٩٩٠؛ وكانت تلك الرسالة هي إعلان من مجلس ناميبيا يقرر بموجبه أن يوصي الجمعية العامة بأن تحل المجلس لأن ناميبيا نالت استقلالها. وشارك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبعض الهيئات الفرعية الأخرى أيضاً في اجتماعات المجلس<sup>٣٢</sup>. ويرد في الجداول التالية سرد للرسائل التي بعثت بها تلك الهيئات إلى المجلس.

وخلال الفترة قيد النظر، لم تتضمن المقررات التي اتخذها مجلس الأمن إشارات إلى تلك الكيانات. بيد أن المجلس أشار إلى هيئة فرعية أخرى أنشأتها الجمعية العامة. ففي بيان رئاسي مؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، والذي اعتمد فيما يتعلق بالنظر في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام"، أحاط المجلس علماً بتقرير الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشأن الموضوع ذاته<sup>٣٣</sup>.

<sup>٣٢</sup> للاطلاع على مشاركة هذه الهيئات، انظر الفصل ثالثاً، المرفق الثاني، ألف.

<sup>٣٣</sup> بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728)، الذي أشار إلى الوثيقة A/47/386.

التوجيهية التي وردت فيه، يمكن أن يؤدي إلى أفضل تفهم ممكن للحقائق الموضوعية لأي حالة. بما يمكن الأمين العام من الوفاء بمسؤولياته بمقتضى المادة ٩٩ من الميثاق ويسهل مداوات مجلس الأمن.

## الحالة ٦

### مسألة جنوب أفريقيا

في الجلسة ٣٠٩٦ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ للنظر في مسألة جنوب أفريقيا، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٧٦٥ (١٩٩٢). وأشار المجلس في إحدى فقرات الديباجة، إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي<sup>٣١</sup> الذي اعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وهو الإعلان الذي دعا إلى إجراء مفاوضات في جنوب أفريقيا في جو خال من العنف. وفي الفقرة ٤ من منطوق القرار، دعا مجلس الأمن الأمين العام إلى أن يُعَيَّن، على سبيل الاستعجال، ممثلاً خاصاً لجنوب أفريقيا ليقدم توصيات لاتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على إنهاء أعمال العنف بصورة فعّالة وعلى تهيئة الظروف الملائمة لإجراء مفاوضات تؤدي إلى انتقال سلمي نحو جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة.

## زاي - العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

### ملاحظة

اضطلعت هيئات فرعية معينة أنشأتها الجمعية العامة بدور ما في أعمال مجلس الأمن، إما لأنه تربطها بالمجلس علاقة خاصة بموجب قرارات صادرة عن

<sup>٣١</sup> قرار الجمعية العامة د ١ - ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المرفق.

الرسائل الواردة من الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة  
(أ) الرسائل الواردة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/20796	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ تحيل إلى المجلس نص مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (A/AC.109/1011). وتلفت الرسالة انتباه المجلس بوجه خاص إلى الفقرة ٦ وفيها تحث اللجنة الخاصة مجلس الأمن على النظر في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٢١ (١٩٧٧)، وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧)، كما طلبت اللجنة التقييد التام بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي يناشد الدول الأعضاء أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا.
S/20810	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ تحيل نص قرار عن مسألة ناميبيا اتخذته اللجنة الخاصة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ (A/AC.109/1014). وتلفت الرسالة الانتباه بوجه خاص إلى الفقرة ٦ التي تحث مجلس الأمن على أن يواصل متابعة التطورات الحاصلة في ناميبيا عن كثب بغية ضمان التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بصيغته الأصلية النهائية.
S/20827	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ تحيل نص النتائج والتوصيات المتعلقة بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ (A/AC.109/L.1693). وتلفت الرسالة الانتباه بوجه خاص إلى الفقرة ١٨، التي ورد فيها أن اللجنة الخاصة تلاحظ أن المادة ٨٣ من الميثاق تنص على أن يباشر مجلس الأمن جميع مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تغيّرها أو تعدلها، وأنها واثقة في هذا الصدد من أن مجلس الأمن سيولي اهتماماً خاصاً للتنفيذ الكامل لجميع أحكام اتفاق الوصاية والميثاق.
S/21662	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ تحيل نص النتائج والتوصيات المتعلقة بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/AC.109/L.1737). وتوجه الرسالة الانتباه إلى الفقرة ١٨ من النتائج والتوصيات التي ورد فيها أن اللجنة الخاصة لاحظت أن المادة ٨٣ من الميثاق تنص على أن يباشر مجلس الأمن جميع مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تغيّرها أو تعدلها، وهي، في هذا الصدد، واثقة من أن مجلس الأمن سيولي اهتماماً خاصاً للتنفيذ الكامل لجميع أحكام اتفاق الوصاية والميثاق.
S/21678	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ تحيل نص مقرر يتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية، اتخذته اللجنة الخاصة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/AC.109/1054). وتلفت الرسالة الانتباه إلى الفقرة ٦ وفيها تحث اللجنة الخاصة مجلس الأمن على النظر، بصورة عاجلة، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق قراره ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله، كما طالبت اللجنة الخاصة التقييد التام بقرار المجلس ٥٥٨ (١٩٨٤) الذي يناشد الدول الأعضاء أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا.
S/23014	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تحيل نص مقرر بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية، اعتمدها اللجنة الخاصة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ (A/AC.109/1090). وتلفت الرسالة الانتباه بصفة خاصة إلى الفقرة ٦ التي تحث مجلس الأمن على النظر، بصورة عاجلة، في تقرير اللجنة المنشأة بقرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) وعلى اتخاذ تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله، كما تطالب اللجنة الخاصة أيضاً بالتقييد التام بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) الذي يناشد الدول الأعضاء على أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا.



رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/23035	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تحيل نص قرار بشأن إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، اتخذته اللجنة الخاصة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ (A/AC.109/1095). وتوجه الرسالة انتباه المجلس إلى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الديباجة وكذلك إلى الفقرة ٢ من منطوق القرار، وفي تلك الفقرات ذكرت اللجنة أنها "إذ تحيط علماً باتفاق الوصاية المعقود بين السلطة القائمة بالإدارة ومجلس الأمن فيما يتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، وإذ تضع في اعتبارها أنه بموجب المادة ٨٣ من ميثاق الأمم المتحدة، يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تغيرها أو تعدلها، وأنه ثقة منها بأن مجلس الأمن سيواصل إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل لجميع أحكام اتفاق الوصاية، ... ٢ - تحيط علماً باعتماد مجلس الأمن للقرار ٦٨٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قرر فيه، على ضوء بدء سريان نفاذ اتفاقات المركز الجديد بالنسبة لولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية، أن أهداف اتفاق الوصاية قد تم تحقيقها بالكامل وأن انطباق اتفاق الوصاية فيما يتعلق بتلك الكيانات قد انتهى".
S/24471	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ تحيل نص مقرر يتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية، اتخذته اللجنة الخاصة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ (A/AC.109/1136). تلقت الانتباه إلى الفقرة ٧ من المقرر وفيها تحت اللجنة الخاصة بمجلس الأمن على أن ينظر على وجه الاستعجال في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وأن يعتمد خطوات أخرى لتوسيع نطاق قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) لجعله أشمل وأكثر فعالية، ودعت اللجنة كذلك إلى التقيد بدقة بالقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) الذي يوعز فيه مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء الكف عن استيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا.

## (ب) الرسائل الواردة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/20634	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ تحيل تقرير فرقة العمل المعنية بمجلسات الاستماع المتعلقة بالخطر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا، المعقودة في نيويورك يومي ١٢ و١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩. وخلص التقرير إلى أن صدور قرار إلزامي من مجلس الأمن بفرض حظر نفطي على جنوب أفريقيا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو أنسب وسيلة لاستكمال حظر تصدير الأسلحة إلى جنوب أفريقيا المفروض بموجب قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) (الفقرة ١٨)، وأوصى فريق الخبراء بأن يتخذ المجلس تدابير لتشديد الحظر النفطي على جنوب أفريقيا (الفقرة ١٩).
S/20844	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ تحيل نص النتائج والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية الدولية للمنظمات غير الحكومية بشأن التنقيف الموجه إلى مناهضة الفصل العنصري المعقودة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، التي أعربت فيها الحلقة الدراسية عن تأييدها للإعلان المتعلق بمسألة جنوب أفريقيا الذي أصدرته في هراي في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩، اللجنة المختصة المعنية بالجنوب الأفريقي التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية (الفقرة ٢)، وأكدت الحلقة الدراسية من جديد اقتناعها بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يعتمد جزاءات شاملة وإلزامية (الفقرة ٣).

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
Corr.2 و S/20901	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	قدمت اللجنة الخاصة، تقريرها السنوي، الذي خلصت فيه إلى جملة أمور منها (الفقرة ٢٥٧)، أنه على الرغم من التطورات التي حدثت في ناميبيا مؤخراً فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)، وحتى تحت القيادة الجديدة للسيد دي كليرك، ما زالت بريتوريا تقمع بوحشية أي معارضة سلمية لسياساتها. وأوصت اللجنة الخاصة أيضاً الجمعية العامة بأن تحت مجلس الأمن على أن يتخذ إجراءات فورية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغية تطبيق جزاءات شاملة والزامية على النظام، (الفقرة ٢٧٥ (ح))؛ وحث مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات محددة في سبيل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي على توريد الأسلحة، المفروض في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤)، وأن تحت بشدة الدول، التي تخالف على نحو مباشر أو غير مباشر حظر توريد الأسلحة والمستمرة في تعاونها مع جنوب أفريقيا في مجالي المخابرات العسكرية والتكنولوجيا، على أن تكف من الآن فصاعداً عن هذه الأعمال (الفقرة ٢٧٥ (ط)). وطلبت اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يؤمن تسييق أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن مناهضة الفصل العنصري ودعم شعب جنوب أفريقيا المقهور وأن يتخذ المبادرات المناسبة لتسهيل الجهود المؤدية إلى القضاء السلمي على الفصل العنصري (الفقرة ٢٧٥ (س)). وتضمن الجزء الثاني تقريراً عن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين إسرائيل و جنوب أفريقيا.
Add.1 و S/21953	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	قدمت اللجنة الخاصة، تقريرها السنوي الذي خلصت فيه (الفقرة ٣٥٤) إلى أنه بالرغم من أن عملية من عمليات التغيير قد بدأت في جنوب أفريقيا، إلا أن ثمة حاجة إلى بذل جهود مستمرة من أجل كفالة تحقيق الهدف النهائي، وهو القضاء على الفصل العنصري، وأوصت اللجنة الخاصة الجمعية العامة (الفقرة ٣٧٢ (ط))، بجملة أمور منها، أن تحت مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات ملموسة لزيادة إحكام تنفيذ الحظر الإلزامي المفروض في قراره المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) لوضع حد للانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة. وتضمن الجزء الثاني تقريراً عن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين إسرائيل و جنوب أفريقيا.
S/23224	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	قدمت اللجنة الخاصة، تقريرها السنوي، الذي أوردت فيه الشروط المتضمنة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وآثاره المدمرة في الجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة د - ١/١٦ - المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المرفق) (الفقرة ١) الذي طلبت فيه جملة أمور منها المراعاة الصارمة للحظر الإلزامي المفروض على الأسلحة، والذي يرصده مجلس الأمن بفعالية وإبقاء القيود المفروضة على تصدير الحواسيب ومعدات الاتصالات وتقديم التكنولوجيا والاستخبارات العسكرية إلى جنوب أفريقيا حتى يتم إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقام حكومة جديدة ديمقراطية (الفقرة ٢٠٠ (م)). وتضمن الجزء الثاني تقريراً عن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين إسرائيل و جنوب أفريقيا.
S/24291	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ تحيل الملاحظات الختامية التي أدلى بها كبير الأساقفة تريغور هاديلستون في جلسة الاستماع الدولية بشأن العنف السياسي في جنوب أفريقيا وتنفيذ اتفاق السلام الوطني التي اشتركت في رعايتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في لندن يومي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢.
S/24292	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ تحيل البيان الذي أدلى به الأب فرانك تشيكيين، الأمين العام لمجلس كنائس جنوب أفريقيا، في جلسة الاستماع الدولية بشأن العنف السياسي في جنوب أفريقيا وتنفيذ اتفاق السلام الوطني، التي اشتركت في رعايتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في لندن يومي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢.
S/24663	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	قدمت اللجنة الخاصة، تقريرها السنوي الذي خلصت فيه إلى أن قرار مجلس الأمن ومنظمة الوحدة الأفريقية والكمونولث والجماعة الأوروبية بإيقاد مراقبين لرصد العنف السياسي ولقي ترحيباً من جانب جميع الأحزاب السياسية والمنظمات الرئيسية في جنوب أفريقيا وخارجها (الفقرة ١٧٦)، وأوصت اللجنة الخاصة بضرورة أن تتخذ الجمعية العامة جملة أمور منها الترحيب بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في ١٦ تموز/يوليه و ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و بيانه المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ووزع مراقبي الأمم المتحدة (الفقرة ١٨١ (و))، وأن تطلب من مجلس الأمن أن يواصل رصد تنفيذ التدابير القائمة لوضع حماية للفصل العنصري (الفقرة ١٨١ (م)). وتضمن الجزء الثاني تقريراً عن التطورات الأخيرة بشأن العلاقات بين جنوب أفريقيا وإسرائيل، والذي خلص إلى أن جنوب أفريقيا واحدة من أكبر زبائن الأسلحة الإسرائيلية، مما يشكل انتهاكاً لقراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) و ٤٢١ (١٩٧٧) (الفقرة ٢٠٤). وحثت اللجنة الخاصة مجلس الأمن على وضع نهاية للانتهاكات (الفقرة ٢٠٥)، وأوصت اللجنة الخاصة بأن تأذن لها الجمعية العامة بمواصلة رصد العلاقات بين إسرائيل و جنوب أفريقيا وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء (الفقرة ٢٠٦).

## (ج) رسالة من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/21270	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ تحيل نص الإعلان الذي اعتمده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اجتماعه الاستثنائي المعقود في ويندهوك في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الذي أحاط فيه علماً (الفقرة ٥) بأن مجلس الأمن كفل التنفيذ الحاسم لقراره ٤٣٥ (١٩٧٨) على يد فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا، وإنجازته بتوجيهات الأمين العام.

## (د) رسائل من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/20372	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ تشجب اللجنة فيها بقوة ترحيل فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى جنوب لبنان، وتناشد الأمين العام أن يكفل أمن وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال وأن يكثف جهوده للتعجيل بعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.
S/20424	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ توجه الانتباه إلى تفاقم الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة من جراء تشديد الإجراءات المتزايدة التي تتخذها إسرائيل لقمع الانتفاضة الفلسطينية.
S/20455	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ تتضمن تأييد طلب تونس باسم المجموعة العربية عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة.
S/20505	٦ آذار/مارس ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ تتعلق بقتل الفلسطينيين، ولا سيما الأطفال والشباب، من قبل القوات الإسرائيلية، وتناشد الأمين العام ضمان حماية وأمن المدنيين الفلسطينيين الواقعيين تحت نير الاحتلال وتكثيف جهوده كي يتسنى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.
Corr.1 و S/20563	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ توجه الانتباه إلى سياسة القمع التي تتبعها إسرائيل ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك اقتحام القوات الإسرائيلية عيادة طبية تابعة للأمم المتحدة في غزة، وتناشد الأمين العام أن يكثف جهوده من أجل عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.
S/20564	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ تحيل مقتطفات من التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ١٩٨٨، الصادرة عن وزارة خارجية الولايات المتحدة، التي تتضمن معلومات عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.
S/20592	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ تلقت الانتباه إلى التصاعد الخطير الذي شهدته مؤخراً أعمال العنف التي يقترفها جنود ومستوطنون إسرائيليون ضد الفلسطينيين وتفيد بأن اللجنة ترى أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده ليكفل حماية الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال ويكفل انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك إعمالاً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولقرارات الأمم المتحدة، وكررت اللجنة الخاصة مناقشتها للأمين العام ولجميع الأطراف المعنية زيادة تكثيف جميع الجهود للدعوة إلى انعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.
S/20623	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٨٩ تتعلق بالتقارير الصحفية عن إطلاق الرصاص على المدنيين الفلسطينيين من قبل القوات الإسرائيلية وعن إعلان إسرائيل اعتبار الضفة الغربية "منطقة عسكرية مغلقة" حتى ١٠ أيار/مايو، وتناشد مجلس الأمن اتخاذ تدابير عاجلة توفر الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين، علماً بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩.
S/20668	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ توجه الانتباه إلى التصاعد الجديد في أعمال القمع التي تمارسها إسرائيل ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى حملة أمور منها بيان وزير الدفاع الإسرائيلي الذي أعلن فيه أن تدابير قمعية جديدة ستتخذ إذا رفض الفلسطينيون الموجودون في الأراضي المحتلة "عرض الانتخابات" الذي تقدمت به إسرائيل. وأكدت من جديد ضرورة اتخاذ مجلس الأمن تدابير عاجلة لتوفير حماية دولية للمدنيين الفلسطينيين.

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/20714	٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ تتضمن الاحتجاج على تجدد عمليات إبعاد الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة ودعوة المجتمع الدولي مرة أخرى بأسره، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن.
S/20860	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ تسترعي الانتباه إلى تصاعد القمع والقهر من جانب إسرائيل للانتفاضة، وتحت المجلس على اتخاذ تدابير عاجلة لتوفير حماية دولية للمدنيين الفلسطينيين.
S/21009	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ تسترعي الانتباه إلى تزايد تفاقم القمع الذي تمارسه إسرائيل، وتسترعي الانتباه بصفة خاصة إلى الإعلان الصادر عن القاضي المحامي العام للقوات المسلحة الإسرائيلية ومفاده أنه قد صدر الإذن للعسكريين بإطلاق النار على الشبان الفلسطينيين الملتزمين، وتطالب مجلس الأمن باعتماد تدابير عاجلة لتوفير حماية دولية للمدنيين الفلسطينيين، عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٣٣/٤٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.
S/21089	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ تسترعي الانتباه إلى التصاعد المتزايد في القمع الذي تمارسه إسرائيل، وإلى زيادة عدد الفلسطينيين الذين قُتلوا أو جرحوا، وإلى الأمر العسكري بإغلاق الجامعات ومعاهد التعليم العالي وتطالب مجلس الأمن بتوفير حماية دولية للفلسطينيين المدنيين.
S/21151	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ تتضمن الإشارة إلى تقارير صحفية عن قيام السلطات العسكرية الإسرائيلية بهدم منازل تابعة للفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وتحت مجلس الأمن على توفير حماية دولية للفلسطينيين المدنيين.
S/21199	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ تحيل مقتطفات من التقارير القطرية عن ممارسة حقوق الإنسان لعام ١٩٨٩، التي تصدرها وزارة خارجية الولايات المتحدة، عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.
S/21281	١ أيار/مايو ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٠ تتعلق بالعقوبات الجماعية وعمليات التعذيب والأوضاع القاسية في معسكرات الاعتقال التي يتعرض لها الفلسطينيون وأنشطة استيطانية إسرائيلية، وتحت مجلس الأمن على توفير الحماية الدولية للفلسطينيين المدنيين.
S/21303	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ تدين المجزرة التي تعرّض لها قرب تل أبيب العمال الفلسطينيون القادمون من غزة والسياسات القمعية التي تتبعها السلطة القائمة بالاحتلال؛ وتطلب أيضاً من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة لضمان الحماية اللازمة للسكان الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال؛ وتؤكد من جديد نداءها للأطراف المتعاقدة الأصلية السامية في اتفاقية جنيف أن تكفل الامتثال للاتفاقية؛ وتذكر أن اللجنة ترى أن الحماية الحقيقية للفلسطينيين لا يمكن أن تتحقق في نهاية الأمر إلا بممارستهم لحقوقهم في تقرير المصير وإقامة دولة خاصة بهم، إلى جانب إسرائيل، مع توفير الضمانات الأمنية المناسبة؛ ودعت اللجنة جميع الأطراف المعنية إلى تكثيف جهودها من أجل إيجاد حل شامل عادل دائم من خلال عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.
S/21362	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ تشجب قيام الجيش الإسرائيلي بمحاصرة مستوصف للرعاية الصحية في مدينة غزة واستخدام الجيش الإسرائيلي غازات مسيلة للدموع؛ وتشير إلى سياسات وممارسات إسرائيل التي تدل على أن إسرائيل لا تعبأ بما يقع على عاتقها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال من التزامات بموجب اتفاقية جنيف، ولا سيما المواد ٢٤ و ٢٨ و ٥٠، وانتهاك إسرائيل لاتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ وتطلب إلى مجلس الأمن أن يوفر حماية دولية للمدنيين الفلسطينيين.
S/21802	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ تلقت الانتباه إلى تزايد عمليات القتل والإصابة بالجروح التي تقوم بها القوات الإسرائيلية ضد الأطفال، وإلى العقوبات الجماعية القاسية، وإلى حالات الإصابات والتعذيب في السجون الإسرائيلية، وإلى القيود المفروضة على حرية التعبير وإلى الإغلاقات القسري لمكاتب الصحافة؛ وتحت مرة أخرى مجلس الأمن على توفير حماية دولية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة؛ وتبرز أن الحالة في المنطقة تبرر ضرورة بل وحتمية تحقيق تقدم نحو تسوية عادلة وشاملة لقضية فلسطين من خلال عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/22012	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تدين استئناف إسرائيل لسياسة طرد الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ انتهاكاً لاتفاقية جنيف والعديد من قرارات المجلس، وتفيد الرسالة بأنه قد تم إلقاء القبض على أكثر من ١٠٠٠ فلسطيني. وتؤكد الرسالة من جديد أيضاً ضرورة توفير حماية فعالة للفلسطينيين في الأرض المحتلة وتشجيع التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين من خلال عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.
S/22040	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تدين إطلاق النار بشكل عشوائي وقتل المدنيين الفلسطينيين وتؤكد من جديد على ضرورة حماية الفلسطينيين وتعزيز سبل التوصل إلى تسوية من خلال عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.
S/22073	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ تعرب عن القلق إزاء عمليات الإجلاء الجماعي للمدنيين الفلسطينيين، وتحيط علماً بتدهور الحالة مؤخراً في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتناشد الأمين العام وجميع الأطراف المعنية العمل من أجل تأمين سلامة وحماية الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.
S/22207	٨ شباط/فبراير ١٩٩١	رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩١ تستنكر استخدام العقاب الجماعي من جانب السلطات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وتشير إلى تقارير صحفية تفيد بأن زهاء ١,٧ مليون فلسطيني يعيشون في ظل حظر تجول صارم لمدة ٢٤ ساعة يومياً منذ بداية القتال في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما المادتان ٣٩ و٥٥، وتؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى جعل إسرائيل تمثل لقرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) ونحث حكومة إسرائيل على أن تقبل سريان الاتفاقية، قانوناً، على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.
S/22294	١ آذار/مارس ١٩٩١	رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩١ تلقت الانتباه إلى استمرار الاحتجاج الجماعي للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم القصر، دون محاكمة، كعقاب جماعي، انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف، ولا سيما المواد ٣٣ و٣٧ و٧٢ و٧٨ منها، وهذا الاحتجاج يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الفرد في الحماية من الاعتقال التعسفي وفي الإجراءات السلمية وفقاً لما تنص عليه المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ '١' من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
S/22388	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ تدين مواصلة إسرائيل لعمليات إبعاد الفلسطينيين وتؤكد مجدداً ضرورة الحتمية لأن يكفل المجتمع الدولي، ولا سيما الأطراف المتعاقدة الأصلية في اتفاقية جنيف الرابعة، احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، وضمان توفير حماية فعالة للفلسطينيين الخاضعين تحت نير الاحتلال.
S/22511	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ تسترعي الانتباه إلى تقارير صحفية تفيد باقتراب بناء ١٣٠٠٠ وحدة سكنية كجزء من خطة وضعتها حكومة إسرائيل لزيادة نسبة ٥٠ في المائة من السكان اليهود في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتشجب تكتيف سياسات وممارسات إسرائيل في الاستيطان، انتهاكاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩)، و٤٥٢ (١٩٧٩)، و٤٦٥ (١٩٨٠).
S/23291	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تلقت الانتباه إلى الهجمات التي تقوم بها الحكومة الإسرائيلية والمستوطنون الإسرائيليون ضد الأماكن المقدسة والممتلكات الفلسطينية في القدس الشرقية والأحياء المجاورة، انتهاكاً لالتزامات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف والعديد من قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرارات ٢٧١ (١٩٦٩)، و٢٩٨ (١٩٧١) و٤٧٦ (١٩٨٠)، فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والمباني الدينية في القدس، والقرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٥٢ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) المتعلقة بأنشطة إسرائيل للاستيطان، التي تعوق بصورة خطيرة إحلال سلام شامل عادل ودائم في الشرق الأوسط.
S/23374	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ تدين قرار إسرائيل بالاستمرار في ترحيل الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة وعدة قرارات لمجلس الأمن، وتعرب عن القلق إزاء تزايد فرض العقوبات الجماعية القاسية، مثل فرض حظر التجول وغلق المدارس والاحتجاز الإداري.

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/23570	١١ شباط/فبراير ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ تعبر عن السخط لوفاة فلسطينيين وهم قيد الاحتجاز الإسرائيلي واللجوء بشكل منتظم إلى أساليب التعذيب وسوء المعاملة مع المحتجزين الفلسطينيين، انتهاكاً لالتزامات إسرائيل. بموجب المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة.
S/23782	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ تدين قيام القوات العسكرية الإسرائيلية بإطلاق النيران على المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، انتهاكاً لالتزامات إسرائيل. بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقرارات المتعددة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة.
S/24045	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ توجه الانتباه إلى حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛ وتطلب إلى جميع الأطراف المعنية، وبصفة خاصة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف والجهات المسؤولة عن رصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، أن تتخذ كافة التدابير لتكفل امتثال إسرائيل لالتزاماتها. بموجب هذه الصكوك؛ وتطلب إلى المجتمع الدولي، وبوجه خاص مجلس الأمن أن يكفل انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك طبقاً لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)؛ وتشير إلى أنها أوصت في تقريرها الأول لعام ١٩٧٦ بجملة أمور من بينها وضع جدول زمني لانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية الكامل؛ ووجهت مجدداً انتباه مجلس الأمن والجمعية العامة إلى أن قراراتها لم تطبق؛ وأعربت عن القلق إزاء جهود إسرائيل المستمرة لإدامة هذا الاحتلال.
S/24304	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ توجه الانتباه إلى قرار إسرائيل بحصار جامعة النجاح وحظر التجول في كامل مدينة نابلس، وتناشد الأمين العام وكافة الأطراف المعنية أن يبحثوا إسرائيل على التقيد بالتزاماتها بالقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.
S/24436	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ تتدد بما أفادت به التقارير عن وفاة فلسطيني محتجز آخر في ظل الحبس الإسرائيلي وتناشد الأمين العام وجميع الأطراف المعنية، وبصفة خاصة لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، وكذلك الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق من ضرورة تخلي إسرائيل في الحال عن استعمال الطرق غير القانونية في معاملتها للمحتجزين الفلسطينيين وضرورة احترامها لالتزاماتها الدولية.
S/24648	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ تسترعي الانتباه إلى استمرار إضراب السجناء الفلسطينيين وعددهم زهاء ٣٠٠٠ فلسطيني في السجون الإسرائيلية الذين يحتجون على سوء المعاملة؛ وتعرب عن القلق إزاء استخدام الذخيرة الحية والطلقا المطاطية ضد المتظاهرين؛ وتناشد الأمين العام وجميع الأطراف المعنية، ولا سيما الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف، أن تكفل امتثال إسرائيل لالتزاماتها الدولية. بموجب الاتفاقية وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن.
S/24974	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ توجه الاهتمام إلى أوامر الطرد الجماعية لإبعاد ٤١٨ فلسطينياً كعقاب لقتل جندي إسرائيلي منطوف، وتطلب وضع نهاية فورية لسياسة الإبعاد؛ وتشير إلى عمليات الاعتقال الجماعية التي تعرض لها مؤخراً زهاء ٢٠٠٠ فلسطيني، وإلى حظر التجول التام المفروض على مدار الساعة في قطاع غزة، وإغلاق الضفة الغربية وقطاع غزة؛ وتناشد الأمين العام وجميع الأطراف المعنية حث إسرائيل على الكف عن اتباع سياسة العقاب الجماعي ضد الفلسطينيين، وفقاً لالتزاماتها. بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن العديدة.

## (هـ) رسائل من الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا

الموضوع	التاريخ	رمز الوثيقة
رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ تحيل تقرير فرقة العمل المعنية بمجلسات الاجتماع المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا، المعقودة في نيويورك في يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وقد توصل الفريق إلى استنتاجات (الفقرة ١٨) مفادها أن صدور قرار إلزامي من مجلس الأمن يفرض حظر نفطي على جنوب أفريقيا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو أنسب وسيلة لاستكمال حظر تصدير الأسلحة إلى جنوب أفريقيا المفروض بمقتضى قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) وأوصت فرقة العمل (الفقرة ١٩) باتخاذ تدابير لتشديد الحظر النفطي على جنوب أفريقيا	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩	S/20634
وثيقة تحيل تقرير الفريق الحكومي الدولي الذي أكد من جديد الحاجة العاجلة إلى فرض حظر نفطي إلزامي على جنوب أفريقيا لمساعدة شعب جنوب أفريقيا في نضاله من أجل القضاء على الفصل العنصري، وأوصى الفريق مرة أخرى الجمعية العامة بأن تطلب من مجلس الأمن أن يفرض حظراً إلزامياً على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا (الفقرة ٦١). بموجب الفصل السابع من الميثاق.	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠	Add.1 و S/20926
وثيقة تحيل تقرير الفريق الحكومي الدولي، الذي نص على أن أنجع السبل لإنفاذ الحظر النفطي هو احتجاج مجلس الأمن بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٣٢) وطرح مشروعاً لقانون نموذجي لإنفاذ الحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا تنفيذاً فعالاً (المرفق الأول).	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	S/21946
وثيقة تحيل تقرير الفريق الحكومي الدولي، الذي خلص إلى أنه بالرغم من التطورات الإيجابية في جنوب أفريقيا (الفقرة ٦٢)، ليس من المناسب أن تُرفع الحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا الذي قد يُنظر في إمكانية رفعه إذا ظهرت أدلة واضحة تبين حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها (الفقرة ٦٤)، وخلص التقرير إلى أن أنجع وسيلة لإنفاذ الحظر النفطي تتمثل في أن يعتمد مجلس الأمن قراراً يفرض حظراً إلزامياً بموجب الفصل السابع من الميثاق (الفقرة ٦٧).	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	S/23126
وثيقة تحيل تقرير الفريق الحكومي الدولي، الذي أحاط علماً ببعض التطورات السياسية الإيجابية في جنوب أفريقيا (الفقرة ٣١) ونص على إمكانية رفع الحظر النفطي عندما تتأسس حكومة مؤقتة تمثل أغلبية سكان جنوب أفريقيا وعندما تطلب مثل هذه الحكومة رفع الحظر (الفقرة ٣٣)؛ وخلص إلى أن من شأن الرفع السابق لأوانه للحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا أن يؤدي إلى نتائج عكسية ويضر بالعملية التفاوضية (الفقرة ٣٤).	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	Add.1 و S/24775

## الجزء الثاني

### العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائج السلم والأمن الدوليين في المنطقة". وطلب بأن "يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع"، وأعرب عن الأمل في إجراء حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين.

وعندما استعرض المجلس هذه المسألة في جلسته ٣٠٥٩، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢، أشار بعض أعضاء المجلس إلى النتائج المتضمنة في التقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أعده ماكس فان دير شتيل، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان<sup>٣٦</sup>، وعمم ذلك التقرير على أعضاء مجلس الأمن بناءً على طلب الممثل الدائم لبلجيكا<sup>٣٧</sup>. وتلفت رسالة الإرفاق الانتباه إلى الفقرة ١٥٩ من التقرير التي ذكر فيها المقرر الخاص، بعد الإشارة إلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، أنه بقدر ما يتعلق الأمر باستمرار القمع، لا يسعه إلا أن يستنتج بأن الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة المذكورة في ذلك القرار لا يزال قائماً. وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس<sup>٣٨</sup>، يتعلق بحالة امتثال العراق لشتى التزاماته المفروضة عليه بموجب القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت. وفيما يتصل بتنفيذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، أشار البيان الرئاسي إلى قرار لجنة حقوق الإنسان وإلى النتائج والخلاصة على حد سواء المتضمنين في تقرير المقرر الخاص. ولذلك، أورد البيان ما يلي:

٣٣ - ومجلس الأمن ما زال يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ولا سيما في المنطقة الشمالية من العراق، وفي المراكز الجنوبية للشيعية وفي المستنقعات الجنوبية (قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢). ويلاحظ مجلس الأمن أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكد هذه الحالة (E/CN.4/1992/31)، الذي سيعمم أيضاً في الوثيقة (S/23685)....

٣٤ - ويشعر أعضاء المجلس بالقلق بصفة خاصة إزاء أبناء القيود التي فرضتها حكومة العراق على إمدادات السلع الأساسية، لا سيما الأغذية والوقود، في المحافظات الشمالية الثلاث وهي دهوك وإربيل والسليمانية. وفي هذا الصدد، وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره، فإنه ما دام قمع

### الممارسة فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

### ملاحظة

خلال الفترة قيد النظر، لم يوجه مجلس الأمن رسمياً طلباً لمعلومات أو مساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولم يشير إلى المادة ٦٥ في مقرراته. بيد أن مجلس الأمن تلقى في عام ١٩٩٢ معلومات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إحدى هيئاته الفرعية وهي لجنة حقوق الإنسان، عن إساءات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي عرّفها مجلس الأمن بأنها إساءات وانتهاكات مثيرة للقلق في حالتين كانتا معروفتين عليه، وهما الحالة بين العراق والكويت والحالة في يوغوسلافيا السابقة. وفي الحالة الأولى، أشار مجلس الأمن إلى المعلومات التي قدمت إليه على هذا النحو في قرارين صادرين عنه. ويُحث هذه الممارسة في الحالة ٧ أدناه. وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، طلب مجلس الأمن فيما بعد، وعلى وجه التحديد من "هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة"، أن تقدم له معلومات تتصل بانتهاكات القانون الإنساني التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وطلب مجلس الأمن أيضاً من هيئات الأمم المتحدة هذه تقديم المساعدة الملائمة الأخرى إلى لجنة الخبراء التي سينشئها الأمين العام، بناءً على طلب المجلس. ونوقشت هذه الواقعة في الحالة ٨.

وتطرق الأمين العام، في تقريره المعنون "برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام"<sup>٣٤</sup>، الذي قدم في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بناءً على طلب مجلس الأمن، إلى الأهمية المحتملة للمادة ٦٥ كجزء من نظام للإنذار المبكر. وأوصى "بأن يدعو مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد تشييطه وإعادة تشكيله في هيكل جديد إلى توفير تقارير، وفقاً للمادة ٦٥ من الميثاق، بشأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤدي، إن لم يتم التخفيف من حدتها، إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر"<sup>٣٥</sup>. ولم تناقش هذه التوصية رسمياً كما لم يعلق عليها مجلس الأمن في عام ١٩٩٢ في سياق نظره في تقرير الأمين العام.

### الحالة ٧

#### الحالة بين العراق والكويت

أدان مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، "القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة

<sup>٣٦</sup> للاطلاع على البيانات ذات الصلة التي أدلى بها أعضاء المجلس انظر: S/PV.3059 الصفحات ٢٠ - ٢٢ (النمسا)؛ والصفحات ٢٣ - ٣٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٣٦ - ٤٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٤٧ - ٥٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٧٧ - ٧١ (بلجيكا).

<sup>٣٧</sup> S/23685/Add.1، أعد هذا التقرير عملاً بالقرار ٧١/١٩٩٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان حسبما اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٤١/١٩٩٢.

<sup>٣٨</sup> رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٢ من الممثل الدائم لبلجيكا موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/23685).

<sup>٣٩</sup> S/23699.

<sup>٣٤</sup> S/24111. تقرير الأمين العام الذي قدم عملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500)، الذي دعا فيه مجلس الأمن الأمين العام إلى تقديم "تقرير عن سبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة، في إطار أحكام الميثاق، على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام".

<sup>٣٥</sup> S/24111، الفقرة ٢٦.



١٩٩٢<sup>٤٤</sup>. وطلب المجلس إلى "الدول، وعند الاقتضاء، إلى المنظمات الإنسانية الدولية"، أن تجمع معلومات موثقة بشأن انتهاكات القانون الإنساني التي يجري اقترافها في أراضي يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، وإتاحة هذه المعلومات للمجلس.

وفي الوقت نفسه تقريباً، اتخذت لجنة حقوق الإنسان، مجتمعاً في دورتها الاستثنائية الأولى، قراراً في ١٤ آب/أغسطس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة<sup>٤٥</sup>، أحاطت فيه علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، وطلبت من رئيسها أن يعين مقررراً خاصاً للتحقيق بصورة مباشرة في حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وبصورة خاصة في داخل البوسنة والهرسك. وطلبت لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص أن يقدم تقارير عن النتائج والتوصيات التي سيتوصل إليها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقارير المقرر الخاص أيضاً إلى مجلس الأمن<sup>٤٦</sup>.

وفي جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، كان معروضاً على المجلس التقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة<sup>٤٧</sup>. وأشار المقرر الخاص في توصياته إلى ضرورة مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان وعن الإخلال بالقانون الإنساني الدولي. وأوصى بضرورة إنشاء لجنة لتقييم الحالات المحددة التي قد تتطلب إحالتها إلى القضاء ومواصلة التحقيق فيها<sup>٤٨</sup>. وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، الذي طلب فيه "إلى الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات ذات الصلة" أن تقدم "معلومات تتصل بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف... التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة". وطلب المجلس أيضاً إلى تلك الهيئات "تقديم المساعدة الملائمة الأخرى إلى لجنة الخبراء" التي طلب المجلس من الأمين العام أن ينشئها لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢). وقدم بعض أعضاء المجلس، في بيانهم لتعليل تصويتهم، تفاصيل عن تفسيرهم للفقرة ١ من منطوق القرار. وذكروا أنهم فهموا من طلب المجلس إلى "هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" أنه يشمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وينبغي أن تأخذ لجنة الخبراء المحايدة في الحسبان تقرير المقرر الخاص<sup>٤٩</sup>.

وواصل مجلس الأمن النظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك" في جلستيه ٣١٣٤ و ٣١٣٧ المعقودتين في

السكان مستمراً فإن تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، الذي أشير إليه في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) سيظل قائماً.

وفي جلسة متابعة عاجلة عقدت في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ كان معروضاً على المجلس تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق أعده المقرر الخاص<sup>٥٠</sup>. الذي عَمَّم، مثلما عَمَّم تقريره الأول، بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن بناءً على طلب الممثل الدائم لبلجيكا<sup>٥١</sup>. وبناءً على طلب أربعة أعضاء في المجلس، قرر المجلس توجيه الدعوة إلى السيد فان دير شتويل للمشاركة في الجلسة. بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن تحفظاتهم إزاء ملاءمة توجيه مجلس الأمن الدعوة للسيد فان دير شتويل، على أساس أنه ينبغي أن تعالج مسائل حقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان، وهي الهيئة التي عيّنته مقررراً<sup>٥٢</sup>. وأدى السيد فان دير شتويل بيان أبلغ فيه المجلس باستمرار حكومة العراق في اتباع سياسة القمع ضد السكان الأكراد في الشمال وضد السكان الشيعة في الأهوار الجنوبية، انتهاكاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١).

وجدد المجلس نظره في هذا البند في جلسته ٣١٣٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ومرة أخرى وجهت الدعوة إلى السيد فان دير شتويل للمشاركة في الجلسة. وأكد بعض أعضاء المجلس من جديد تحفظاتهم، للأسباب نفسها التي وردت الإشارة إليها فيما يتصل بجلسته آب/أغسطس. وفي الجلسة ٣١٣٩ تلا رئيس المجلس بياناً باسم المجلس يتعلق بحالة امتثال العراق لشتى الالتزامات المترتبة عليه التي أقرها المجلس<sup>٥٣</sup>. وفيما يتعلق بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١)، أشار البيان إلى قرار لجنة حقوق الإنسان، وتقارير المقرر الخاص والجلسة العامة التي عقدت مع السيد فان دير شتويل. وتم ذلك على النحو التالي:

٣٠ - ولا يزال مجلس الأمن يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ولا سيما في المنطقة الشمالية من العراق، وفي المراكز الجنوبية للشيعة وفي الأهوار الجنوبية (قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢). ويلاحظ مجلس الأمن أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكد هذه الحالة (E/CN.4/1992/31)، الذي عَمَّم أيضاً في الوثيقة S/23685/Add.1، وفي الجزء الأول من التقرير المؤقت المعمم في الوثيقة (S/24386). وفي هذا الصدد يشير أعضاء المجلس إلى الاجتماع المفتوح الذي عقده مع السيد ماكس فان دير شتويل في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢.

## الحالة ٨

الحالة في يوغوسلافيا السابقة

في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، اتخذ مجلس الأمن القرار ٧٧١ (١٩٩٢)، المتعلق بالتقارير المتواصلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع التي تجري في إقليم يوغوسلافيا السابقة وبصورة خاصة في البوسنة والهرسك. وأشار القرار إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ٤ آب/أغسطس

<sup>٤٠</sup> S/24386، المرفق.

<sup>٤١</sup> رسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى رئيس مجلس الأمن (S/24386).

<sup>٤٢</sup> انظر أيضاً الفصل الثالث.

<sup>٤٣</sup> S/24836.

<sup>٤٤</sup> S/24378. يتعلق البيان الرئاسي بتقارير عن سجن المدنيين وإساءة معاملتهم في المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال في داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة وبخاصة في البوسنة والهرسك، ويدعو جميع الأطراف والدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى المجلس أي معلومات أخرى قد تكون متوفرة لديها.

<sup>٤٥</sup> القرار ١٩٩٢/د-١ - ١/١.

<sup>٤٦</sup> قرار لجنة حقوق الإنسان اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٣٠٥/١٩٩٢ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

<sup>٤٧</sup> S/24516 المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

<sup>٤٨</sup> المرجع نفسه، الفقرتان ٦٩ و ٧٠.

<sup>٤٩</sup> للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.3119، الصفحتان ١١ و ١٢ (الولايات المتحدة)، والصفحتان ١٢ و ١٣ (هنغاريا)، والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ وانظر أيضاً الصفحتان ٧ - ١٠ (فنزويلا).

القرار، "أحاط مجلس الأمن علماً بقلق بالغ بتقريري<sup>٥٢</sup> المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا... اللذين يتبنا بوضوح استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق المنتظمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك". وفي فقرات منطوق القرار، أدان المجلس، في جملة أمور، جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك وبصفة خاصة ممارسة "التطهير العرقي" والعرقلة المتعمدة لتسليم الإمدادات الغذائية والطبية للمدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، وأعاد تأكيد أن من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمران بارتكابها سيتحملون بصفة شخصية مسؤولية هذه الأعمال. ورحب القرار أيضاً بإنشاء لجنة الخبراء وطلب إلى اللجنة أن تتابع بنشاط تحقيقاتها في ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا السابقة<sup>٥٣</sup>.

<sup>٥٢</sup> المرجع نفسه.

<sup>٥٣</sup> القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرتان ٧ و٨ من المنطوق.

الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وفي الجلسة ٣١٣٤ للمجلس وجه المجلس الدعوة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان للاشتراك في الجلسة عملاً بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وأكد بعض أعضاء المجلس من جديد تحفظاتهم في ما يتعلق بملاءمة توجيه الدعوة إلى المقرر الخاص ليشترك في جلسة لمجلس الأمن، على أساس أن لجنة حقوق الإنسان هي التي عينته مقررراً خاصاً، ومن ثم يتعين عليه أن يقدم تقاريره إلى تلك الهيئة<sup>٥٤</sup>. وكان معروضاً على المجلس التقرير الأول وتقرير لاحق<sup>٥٥</sup> أعدهما المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

وتأخذ مجلس الأمن، في جلسته ٣١٣٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، القرار ٧٨٧ (١٩٩٢). وفي إحدى فقرات ديباجة ذلك

<sup>٥٤</sup> S/PV.3134، الصفحتان ٩ و١٠. انظر أيضاً الفصل الثالث.

<sup>٥٥</sup> الوثيقتان S/24516 وS/24766، المؤرختان ٣ أيلول/سبتمبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي.

## الجزء الثالث

### العلاقات مع مجلس الوصاية

#### ملاحظة

يتعلق هذا الجزء من الفصل السادس بالعلاقات بين مجلس الأمن ومجلس الوصاية فيما يتصل بالأقاليم المشمولة بالوصاية المسماة "منطقة أو مناطق استراتيجية". بموجب المادتين ٧٧ و٨٢ من الميثاق. وتنص المادة ٨٣ (١) على "أن يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها". وتنص المادة ٨٣ (٣) كذلك على أن يقدم مجلس الأمن المساعدة إلى مجلس الوصاية "في مباشرة ما كان من وظائف الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية". وترد هذه الوظائف الإشرافية على وجه التحديد في المادتين ٨٧ و٨٨ من الميثاق. ولم تعين لإلا سلطة واحدة قائمة بالإدارة هي الولايات المتحدة إقليمياً خاضعاً للوصاية بوصفه منطقة استراتيجية وهو إقليم جزر المحيط الهادئ، واعتمد مجلس الأمن مشروع اتفاق وصاية في نيسان/أبريل ١٩٤٧. وفي آذار/مارس ١٩٤٩، اعتمد مجلس الأمن اقتراحاً يطلب إلى مجلس الوصاية أن يمارس مهامه الإشرافية المذكورة أعلاه فيما يتعلق بهذه المنطقة الخاضعة للوصاية وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقاريره وتوصياته بشأنها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد مجلس الأمن القرار ٦٨٣ (١٩٩٠) الذي أنهى به تطبيق اتفاق الوصاية على الإقليم الخاضع للوصاية وهو إقليم جزر المحيط الهادئ فيما يتعلق بثلاثة كيانات مشمولة بالاتفاق وهي: ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجزر مارشال وجزر مارياينا الشمالية. وبحث ممارسة المجلس في هذا الصدد في الحالة ٩ الواردة أدناه. وبذلك أصبحت بالاو الإقليم الوحيد المتبقي الخاضع للوصاية من جزر المحيط الهادئ. وواصل مجلس الوصاية، على غرار ما كان يفعل منذ عام ١٩٤٩،

تقدم تقاريره سنوياً إلى مجلس الأمن بشأن هذا الإقليم الخاضع للوصاية. وترد هذه التقارير في الجزء باء.

### ألف - الممارسة المتصلة بإهاء جزئي لاتفاق وصاية بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٣ من الميثاق

#### الحالة ٩

أحال رئيس مجلس الوصاية، في رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠<sup>٥٤</sup>، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن مشروع قرار بشأن وضع إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية. وأبرز مشروع القرار جملة أمور منها ما يلي:

- مسؤولية المجلس المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٨٣ من الميثاق.
- التزام السلطة القائمة بالإدارة بترقية أهالي الإقليم المشمول بالوصاية وتمهينه للحكم الذاتي أو الاستقلال.
- المفاوضات بين السلطة القائمة بالإدارة وممثلي الإقليم المشمول بالوصاية التي بدأت في عام ١٩٦٩ وأفضت إلى عقد اتفاق ارتباط حر في حالة ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وميثاق كمنولث في حالة جزر مارياينا الشمالية.
- ارتياح المجلس لأن شعوب هذه الكيانات مارست بحرية حقها في تقرير المصير بالموافقة على الاتفاقات المحددة للوضع الجديد لكل منها في استفتاءات عامة قامت بمراقبتها بعثات زائرة موفدة

<sup>٥٤</sup> S/22008.

لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وكان مشروع القرار هذا مطابقاً تماماً لمشروع القرار الذي قدمه مجلس الوصاية وأوصى باعتماده. واعتمد مشروع القرار، دون تعديل، بوصفه القرار ٦٨٣ (١٩٩٠)، بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا). وبموجب القرار، قرر مجلس الأمن حملة أمور منها، "في ضوء بدء نفاذ الاتفاقات المحددة للوضع الجديد لولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية، يقرر المجلس أن أهداف اتفاق الوصاية قد تحققت بالكامل وأن اتفاق الوصاية لم يعد منطبقاً فيما يخص تلك الكيانات".

وأدلى ببيانات بعد التصويت مقدمو القرار الخمسة - وجميعهم أعضاء دائمون في مجلس الأمن، وهم أيضاً أعضاء في مجلس الوصاية<sup>٦٠</sup> - فرحبوا باعتماد القرار لأنه يضع موضع التنفيذ النتائج المرجوة من ممارسة شعوب ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجزر مارشال، وجزر ماريانا الشمالية لحقهم في تقرير المصير. وأكد معظمهم أن شعوب هذه الأقاليم قد وافقت في الاستفتاءات العامة التي راقبتها الأمم المتحدة، على اتفاقات حددت الوضع الجديد لكل إقليم. وبعد ذلك قرر مجلس الوصاية بقراره ٢١٨٣ (د - ٥٣) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ أن الشروط اللازمة لإنهاء الوصاية على هذه الأقاليم الثلاثة قد استوفيت<sup>٦١</sup>. وفي حين وصف البعض الإجراء الذي اتخذته مجلس الأمن لتتوه بأنه مصادقة على إجراء مجلس الوصاية، أكد آخرون أنه، بموجب الميثاق، يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ القرار النهائي لإنهاء حالة الوصاية: إذ يتعين على مجلس الأمن أن يقوم بمهمة هامة لضمان تحقق مسؤوليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم الاستراتيجية الخاضعة للوصاية<sup>٦٢</sup>.

وتعليقاً لتصويت بلده السليبي، عبّر ممثل كوبا عن رأي مفاده أن مجلس الأمن لم ينفذ على النحو الصحيح مسؤولياته فيما يتعلق بهذه المسألة. وأعرب عن اعتقاده بأنه كان يتعين على المجلس أن يمنح الفرصة لممثلي شعوب الأقاليم المعنية ليشرحوا ما لديهم من أسباب تدعوهم إلى مطالبة المجلس أن لا يتخذ الإجراء الذي اتخذته للتو.

## باء - إحالة تقارير مجلس الوصاية إلى مجلس الأمن

في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن تقارير مجلس الوصاية التالية عن إقليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية، الذي ظل الإقليم الوحيد المسمى بوصفه منطقة استراتيجية:

(أ) التقرير الحادي والأربعون، الذي يغطي الفترة من ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٩<sup>٦٣</sup>؛

من مجلس الوصاية، ولأن المجالس التشريعية التابعة لهذه الكيانات اتخذت قرارات وافقت فيها على الاتفاقات المحددة للوضع الجديد لكل كيان.

• قرار مجلس الوصاية ٢١٨٣ (د - ٥٣) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦، والتقارير اللاحقة التي رفعها مجلس الوصاية إلى مجلس الأمن.

وفي إحدى فقرات منطوق مشروع القرار، يقرر مجلس الأمن - في ضوء نفاذ الاتفاقات المحددة بشأن الوضع الجديد لولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية - أن أهداف اتفاق الوصاية قد تحققت بالكامل وأن اتفاق الوصاية لم يعد منطبقاً فيما يخص تلك الكيانات.

وأدرج مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٧٢، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، في جدول أعماله البند المعنون "رسالة مؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة مجلس الوصاية". وبعد إقرار جدول الأعمال، اقترح ممثل كوبا تأجيل الجلسة لمدة ثلاثة أيام. واستند اقتراحه إلى جملة أمور منها أن حاكم جزر ماريانا الشمالية طلب تأجيل النظر في مسألة إنهاء اتفاق الوصاية لإتاحة الفرصة لممثلي شعوب الإقليم ليعرضوا على أعضاء المجلس موقفهم إزاء إنهاء الوصاية<sup>٥٥</sup>. وتعزيراً لاقتراحه، أكد بأن الاستماع إلى ممثلي هذه الشعوب<sup>٥٦</sup> قبل اتخاذ قرار لإنهاء ولاية المجلس الوصاية على هذا الإقليم "أمر منطقي تماماً" - بل إنه أمر لازم.

وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، معترضاً على اقتراح تأجيل الجلسة، إن القضايا التي أثيرت في رسالة حاكم الإقليم تتعلق باتفاق الارتباط الحر المبرم بين كمنولث جزر ماريانا الشمالية والولايات المتحدة. وقال إن أحد شروط ذلك الاتفاق ينص على أن يحل الاتفاق محل اتفاق الوصاية، الذي أتمه مجلس الوصاية في عام ١٩٨٦، وهو اتفاق اعترفنا به. ويجري النظر في الخلافات التي ظهرت نتيجة ذلك الاتفاق وحسمها بموجب أحكام الاتفاق، من خلال المفاوضات. ومن المهم أن تستمر تلك المفاوضات. وبما أن كمنولث جزر ماريانا الشمالية قد احتار بشكل قاطع، بموجب إجراء اتخذته مجلسه التشريعي، أن يرتبط بالولايات المتحدة، فقد أصبح الآن جزءاً من الولايات المتحدة. ولذلك فإن علاقته بالولايات المتحدة تخضع بوضوح للمادة ٢ من الفقرة ٧ من الميثاق. ونتيجة لذلك، أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي للمجلس أن يقبل على الفور الرغبات الحقيقية لشعب كمنولث جزر ماريانا الشمالية، حسبما أعرب عنها مجلسه التشريعي والتي أعرب عنها عن طريق الاستفتاء العام الذي أجري تحت إشراف الأمم المتحدة<sup>٥٧</sup>. بعد ذلك طرح الاقتراح الكوبي بتأجيل الجلسة للتصويت، ولكنه لم يُعتمد<sup>٥٨</sup>.

وأجرى مجلس الأمن تصويتاً على مشروع القرار<sup>٥٩</sup> الذي قدمه ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة

<sup>٦٠</sup> المادتان ٨٦ و ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>٦١</sup> للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.2972، الصفحة ١٣ (فرنسا)؛ الصفحتان ٢٦ و ٢٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (الولايات المتحدة).

<sup>٦٢</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (فرنسا)؛ الصفحات ١٣ - ١٦ (الصين)؛ والصفحات ٢٨ - ٣٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

<sup>٦٣</sup> الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١ (S/20843).

<sup>٥٥</sup> S/PV.2972، الصفحتان ٢ و ٣ ووردت فيهما إشارة إلى الرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من حاكم جزر ماريانا الشمالية (S/22034، المرفق الأول).

<sup>٥٦</sup> S/PV.2972، الصفحات ٣ - ٥.

<sup>٥٧</sup> المرجع نفسه، صفحة ٧.

<sup>٥٨</sup> المرجع نفسه، صفحة ٧.

<sup>٥٩</sup> S/22001.

(د) التقرير الرابع والأربعون، الذي يغطي الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛<sup>٦٦</sup>  
 (هـ) التقرير الخامس والأربعون، الذي يغطي الفترة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.<sup>٦٧</sup>

(ب) التقرير الثاني والأربعون، الذي يغطي الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛<sup>٦٤</sup>  
 (ج) التقرير الثالث والأربعون، الذي يغطي الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛<sup>٦٥</sup>

<sup>٦٦</sup> المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١ والتصويب ١ (S/25261).  
<sup>٦٧</sup> المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١ (S/1994/346).

<sup>٦٤</sup> المرجع نفسه، السنة الخامسة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١ (S/22212).  
<sup>٦٥</sup> المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١ (S/23554).

## الجزء الرابع العلاقة مع محكمة العدل الدولية

### ملاحظة

الاقتراع الأول، حصل مرشح على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس.<sup>٦٩</sup> وقال رئيس المجلس إنه سيبلغ رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت، وطلب إلى المجلس أن يظل منعقدًا حتى تلقى نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وفي وقت لاحق، أبلغ أعضاء المجلس أنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها أن المرشح نفسه حصل على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة في جلستها العامة ٩١ للدورة الثالثة والأربعين. وبالتالي، انتخب المرشح المذكور عضواً في المحكمة. ونظراً لانتخاب العضو الجديد ليحل محل عضو لم تنته مدة عضويته، فإنه انتخب ليشغل المنصب خلال الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه المنتهية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١.

يتعلق هذا الجزء بالعلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ويتناول الفرع ألف انتخاب أعضاء المحكمة، الذي يتوقف على إجراء يتخذه مجلس الأمن بالاقتراع مع الجمعية العامة، ويقوم كل من الجهازين بذلك مستقلاً عن الآخر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت ثلاثة انتخابات لاختيار سبعة أعضاء لملء شواغر مخصصة وعادية (انظر الحالات ١٠، ١١ و ١٢). ويشير الفرع باء إلى المناقشات التي دارت في مجلس الأمن عام ١٩٩٢ بشأن دور كل من المجلس والمحكمة في ما يتصل بالحالة المتعلقة بتورط مرموم مواطنين ليبينيين في تدمير طائرتين مدنيتين (انظر الحالة ١٣).

### الحالة ١١

شرح المجلس، في جلسته ٢٩٥٥ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، في انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية، لملء المناصب التي ستشغر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١. واقتضى الانتخاب إجراء ثلاث جولات اقتراع وعقد جلسة ثانية.<sup>٧٠</sup> وفي الاقتراع الأول، حصل ثلاثة مرشحين على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. ونظراً لحصول أقل من خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة، شرع المجلس في الاقتراع الثاني لملء الشاغرين المتبقين، وفقاً للمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وفي الاقتراع الثاني، حصل مرشحان آخرا على الأغلبية المطلوبة. وعندها ظل المجلس منعقدًا حتى تلقى نتيجة التصويت في الجلسة العامة ٣٨ للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة. وأظهرت النتائج، لدى مقارنتها، أن مجلس الأمن والجمعية العامة قد اتفقا على أربعة مرشحين. وبالتالي انتخب هؤلاء المرشحون أعضاء في المحكمة لفترة ولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩١. وقال رئيس المجلس عندها إنه، وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، سيقوم المجلس بعقد جلسة أخرى لانتخاب مرشح واحد، باقتراع آخر، لملء الشاغر الذي ما زال يتعين ملؤه. وبناءً على ذلك، رفع الجلسة الأولى ودعا فوراً إلى عقد جلسة ثانية، وهي الجلسة ٢٩٥٦. وفي الاقتراع الأول، حصل مرشح على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. وفي الجلسة العامة ٣٩ للجمعية العامة، حصل المرشح نفسه على

### ألف - الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

ترد الإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضاء المحكمة في المواد ٤ و ٨ و ١٠ إلى ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن؛ والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي كل من الحالات قيد الاستعراض هنا، بدأ مجلس الأمن إجراءات الانتخاب لملء شاغر بتحديد موعد الانتخاب، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة. ثم شرع مجلس الأمن والجمعية العامة، كل على حدة، في إجراء الانتخابات. وفي جلسات مجلس الأمن، لفت رئيس المجلس الانتباه إلى مذكرة من الأمين العام تصف تكوين المحكمة وتحدد الإجراء المتبع في إجراء الانتخابات.<sup>٦٨</sup> وذكر المجلس أنه، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة، "المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أهم قد انتخبوا". وشرح كذلك أن التصويت سيجري بالاقتراع السري.

### الحالة ١٠

عقد المجلس جلسته ٢٨٥٤ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ من أجل انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية لملء منصب شغر بسبب وفاة أحد أعضائها. وفي

<sup>٦٩</sup> انظر: S/PV.2854.

<sup>٧٠</sup> انظر: S/PV.2955 و S/PV.2956.

<sup>٦٨</sup> انظر على سبيل المثال مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩

(S/20551).

الطيران المدني لعام ١٩٧١ (اتفاقية مونتريال) التي يمكن أن توفر التحكيم. وينبغي لمجلس الأمن أن يراعي، فضلاً عن ذلك، "أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة" وذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق. وأضاف أن الجماهيرية العربية الليبية طلبت رسمياً إحالة الخلاف إلى التحكيم بموجب اتفاقية مونتريال، وأنها تعترم، إن لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التحكيم، رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية.<sup>٧٣</sup> وقال متكلمون آخرون، من غير الأعضاء في المجلس، إنهم يرون كذلك أن المسألة المعروضة عليهم مسألة قانونية بحتة، وأن من غير المناسب أن ينظر فيها مجلس الأمن. وشجعوا المجلس على أن يتيح الفرصة لمعالجة هذه القضية ضمن إطار قانوني.<sup>٧٤</sup>

ومن ناحية أخرى، شدد ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على أن ما ينظر فيه المجلس هو حالة هجمات إرهابية ترعاها دولة، وبكل وضوح لا تنطبق عليها الإجراءات العادية. وقال الأول إن المسألة المطروحة لا تمثل اختلافاً في الرأي أو نهجاً يمكن التوسط فيه أو التفاوض بشأنه، إنما هي، كما اعترف المجلس لتوه باتخاذ القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.<sup>٧٥</sup> وشدد ممثل المملكة المتحدة على أن الظروف غير العادية الخاصة بتورط حكومة في تحطيم طائرتين هي التي جعلت من المناسب أن يصدر المجلس قراراً يحث فيه الجماهيرية العربية الليبية على الامتثال للطلبات بتقديم المتهمين للمحاكمة في أسكتلندا أو في الولايات المتحدة وعلى التعاون مع السلطات القضائية الفرنسية. وفي ظروف هذه الحالة، يجب أن يكون واضحاً أن الدولة، التي هي نفسها متهمه بأعمال الإرهاب، لا يمكن أن تحاكم مسؤوليها. كما أن اقتراح المحاكمة أمام محكمة دولية اقتراح غير عملي إذ لا توجد محكمة دولية لها هذا الاختصاص الجنائي.<sup>٧٦</sup> ووافق عدة متكلمين آخرين ممن أيدوا اتخاذ القرار ٧٣١ (١٩٩٢) على أن الهجوم على الطائرتين هو عمل إرهابي يهدد السلم والأمن الدوليين. ورأوا أن من المناسب تماماً بالتالي أن يقوم مجلس الأمن، وهو جهاز الأمم المتحدة المكلف بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، بالنظر في هذين العاملين الإرهابيين.<sup>٧٧</sup> ولاحظ عدد من أولئك المتكلمين أنها ليست المرة الأولى التي تدرج فيها مسألة الإرهاب ضد الطيران المدني على جدول أعمال المجلس، وذكروا بأن آخر قرار اتخذته المجلس في هذا الموضوع، القرار ٦٣٥ (١٩٨٩) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩، أدان جميع أعمال التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني.

وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، رفعت الجماهيرية العربية الليبية دعوى منفصلة ضد المملكة المتحدة والولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بـ "نزاع" بينهما بشأن "تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال"، وهو

<sup>٧٣</sup> انظر: S/PV.3033، الصفحات ١٢، ١٤ - ١٥، ٢٢ - ٢٥.

<sup>٧٤</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ - ٣٣ (السودان)؛ ٥٢ (موريتانيا) باسم اتحاد المغرب العربي)؛ ٥٦ (اليمن)؛ ٦٣ - ٦٥ (جمهورية إيران الإسلامية).

<sup>٧٥</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٧٨ - ٧٩.

<sup>٧٦</sup> المرجع نفسه، الصفحات ١٠٢ - ١٠٤.

<sup>٧٧</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ - ٤٦ (إيطاليا)؛ ٤٧ - ٤٨ (كندا)؛ ٧٠ (زمبابوي)؛ ٨٢ (فرنسا)؛ ٨٣ - ٨٤ (بلجيكا)؛ ٨٧ - ٨٨ (الاتحاد الروسي)؛ ٩١ (هنغاريا)؛ ٩٢ (النمسا)؛ ٩٤ (الهند).

الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية. ونظراً لاتفاق مجلس الأمن والجمعية العامة على المرشح نفسه، انتخب المرشح المذكور عضواً في محكمة العدل الدولية لفترة ولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩١.

## الحالة ١٢

شرع المجلس، في جلسته ٣٠٢١ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية لملء منصب شغر بسبب وفاة أحد أعضاء المحكمة مؤخراً. وفي الاقتراع الأول، لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة.<sup>٧٨</sup> ولذا انتقل المجلس إلى إجراء اقتراع ثان، وفقاً للمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس. وفي الاقتراع الثاني، حصل مرشح على أغلبية الأصوات المطلوبة. ونظراً لحصول المرشح نفسه على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة، انتخب عضواً في المحكمة لفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه المنتهية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

## باء - النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة

### الحالة ١٣

خلال نظر المجلس في البند المعنون "الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306/S/23307/S/23308/S/23309/S/23317)"<sup>٧٩</sup>، بشأن التورط المزعوم لمواطنين ليبيين في تحطيم طائرتين مدنيتين (بان أمريكيان القائمة برحلتها ١٠٣ في سماء بلدة لوكربي، بأسكتلندا، عام ١٩٨٨، وشركة اتحاد النقل الجوي "UTA" القائمة برحلتها ٧٧٢ فوق النيجر عام ١٩٨٩)، دار نقاش حول دوري كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

وفي نهاية عام ١٩٩١، قدمت حكومات فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن تقارير عن التحقيقات القضائية وتحقيقات الشرطة التي تورط مسؤولين تابعين للحكومة الليبية في تفجيرات الطائرتين. ووجهت الحكومات الثلاث أيضاً مطالبات محددة إلى السلطات الليبية تتعلق بالإجراءات القانونية التي كانت جارية: تضمنت هذه مطالبة حكومة الجماهيرية العربية الليبية بأن تسلم المسؤولين الليبيين المتهمين بتدمير طائرة بان أميركان القائمة برحلتها ١٠٣، وأن تقبل المسؤولية عن أعمالهما، وأن تدفع التعويضات المناسبة.

ونظر مجلس الأمن في المسألة، في جلسته المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، واتخذ بالإجماع القرار ٧٣١ (١٩٩٢) الذي حث فيه حكومة الجماهيرية العربية الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فَعالة لطلبات الحكومات الثلاث الداعية إلى إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية التي استهدفت الطائرتين.

وعندما تكلم ممثل الجماهيرية العربية الليبية، قبل إجراء التصويت، أكد أن المسألة المعروضة على المجلس هي قضية قانونية "منازعة في حكم القانون في مسألة طلب التسليم". وبالتالي، فإن مجلس الأمن غير مختص بالنظر فيها. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يوصى بتسويتها من خلال القنوات القانونية المتنوعة المتوفرة - وخصوصاً اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن

<sup>٧٨</sup> انظر: S/PV.3021.

<sup>٧٩</sup> نظر المجلس في هذا البند في جلسته ٣٠٣٣ و ٣٠٦٣ المعقودتين في ٢١ كانون الثاني/يناير و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، على التوالي. وللإطلاع على التفاصيل، انظر دراسة الحالة الواردة في الفصل الثامن.

جهود بعضهما البعض بدل التصرف بطريقة قد تفضي إلى نتائج متناقضة<sup>٨١</sup>. ودفع ممثل زيمبابوي بأن مجلس الأمن، باتباعه سبيل الفصل السابع في الوقت الذي لا تزال القضية معروضة على المحكمة، ”بجاذف بخطر نشوء أزمة مؤسسية كبيرة“<sup>٨٢</sup>.

ومن ناحية أخرى، تكلم ممثل الولايات المتحدة مؤيداً القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، فشدد على أن الأدلة التي تكشف تورط الجماهيرية العربية الليبية في أعمال الإرهاب هذه تبين إخلالاً خطيراً بالسلم والأمن الدوليين، وهي تبرر تماماً اتخاذ هذا المجلس لتدابير بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. والرسالة التي تضمنها القرار هي أفضل ضمان بأن يصون مجلس الأمن، مستخدماً سلطاته الفريدة المحددة في الميثاق، حكم القانون ويضمن الحل السلمي للأخطار المحيطة بالسلم والأمن الدوليين حاضراً ومستقبلاً<sup>٨٣</sup>. ورفض ممثل المملكة المتحدة اقتراح الجماهيرية العربية الليبية بالترتيب في الامتثال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) حتى ظهور نتيجة القضية التي رفعتها ليبيا في المحكمة. فهو يعتقد بأن لجوء الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة، لئن كان يسعى إلى الحيلولة دون أن تتخذ المملكة المتحدة أي إجراء ضدها، فهو موجه، في واقع الأمر، للتدخل في ممارسة مجلس الأمن لمهامه وصلاحياته بموجب الميثاق. وشدد على أن لمجلس الأمن كل الحق في أن يُعنى بمسائل الإرهاب والتدابير اللازمة لمعالجة أعمال الإرهاب في أي حالة أو منع الإرهاب في المستقبل. ومن شأن أي رأي يخالف لذلك أن يقوض المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين المناطة بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق<sup>٨٤</sup>. وشدد أعضاء آخرون في المجلس بالمثل على أن الإرهاب يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقالوا إن مجلس الأمن تصرف بالشكل المناسب باتخاذ إجراءات لإنفاذ قراره<sup>٨٥</sup>. ولاحظ رئيس المجلس، الذي تكلم بصفته ممثل فنزويلا، أن المجلس والمحكمة جهازان منفصلان وأنه يتعين على هذين الجهازين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة أن يمارسا اختصاصهما بطريقة مستقلة. ولكن من الأهمية بمكان أن يفهم الرأي العام أنه وإن كان من المفضل صدور قرار متزامن من قبل الهيئتين، فإن عدم وجود مثل هذا القرار المتزامن لا يجوز أن يمنع أيًا منهما من اتخاذ إجراءات وأن إجراءات أي منهما لا تنطوي على تجاهل لمسؤوليات الآخر<sup>٨٦</sup>.

وفي أعقاب اتخاذ القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، دعت المحكمة الأطراف إلى تقديم آرائهم بشأن الآثار المحتملة لذلك القرار على القضية المعروضة عليها. وبعد الحصول على هذه الآراء، رأت المحكمة أن واجب الجماهيرية العربية الليبية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق يشمل ما قرره مجلس الأمن في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)؛ وأنه، وفقاً للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي

نزاع نشأ عن الحادث الجوي في سماء لوكربي. ودفعت الجماهيرية العربية الليبية في طلبها بأن لائحة الاتهام تشكل مخالفة لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وينبغي أن يعالج الأمر في إطار الاتفاقية وأن المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلنا بالاتفاقية بممارسة الضغط على الجماهيرية العربية الليبية لتسليم المواطنين الليبيين لمحاكمتهم. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، قدمت الجماهيرية العربية الليبية أيضاً طلباً باتخاذ إجراءات مؤقتة من أجل المحافظة على حقوقها وجعل المملكة المتحدة والولايات المتحدة تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على قرار المحكمة في القضية، وعدم اتخاذ أي خطوات يمكن أن تؤدي إلى تفاقم النزاع أو اتساعه، كما سيحدث بالتأكيد لو فرضت جزاءات ضد الجماهيرية أو لو استعملت القوة ضدها<sup>٧٨</sup>. وفي المرافعة التي جرت أمام المحكمة، دفعت المملكة المتحدة والولايات المتحدة في جملة أمور بأنه ينبغي رفض التدابير المؤقتة التي طلبتها الجماهيرية العربية الليبية لأنها ترمي إلى تقييد ممارسة مجلس الأمن للسلطات الخاصة به وإلى استبعاد مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات بشأن نزاع أوسع نطاقاً ينطوي على اتهامات بتورط الدولة الليبية بممارسة إرهاب الدولة.

وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، بعد ثلاثة أيام من رفع الجلستين وقبل أن تصدر المحكمة قرارها بشأن طلب التدابير المؤقتة، اتخذ مجلس الأمن القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وفرض المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جزاءات جوية ودبلوماسية وحظرًا للأسلحة على الجماهيرية العربية الليبية، على أساس أن تقاعس حكومة الجماهيرية العربية الليبية عن البرهنة بأعمال ملموسة عن تخليها عن الإرهاب، ولا سيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وفي الجلسة التي اتخذ فيها المجلس القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، شكك ممثل الجماهيرية العربية الليبية في ملائمة أن ينظر مجلس الأمن مرة أخرى في هذا البند. ودفع بأن المجلس يقوم بذلك دون أن يأخذ بعين الاعتبار الإطار الذي يجب أن تعالج فيه هذه المسألة، ألا وهو الإطار القانوني؛ ودون الانتظار حتى يقول القضاء المحايد والنزيه كلمته النهائية بشأنها. فسأل ”ما هي العجلة التي تستدعي رفض الأطراف الأخرى الانتظار حتى تقول محكمة العدل الدولية رأيها في المسألة، وضغط هذه الأطراف على مجلس الأمن للنظر فيها في نفس الوقت الذي تُبحث فيه من قبل المحكمة“<sup>٧٩</sup>. وأعرب عدة متكلمين، بمن فيهم ثلاثة من أعضاء المجلس الذين امتنعوا عن التصويت، عن رأي مفاده أنه كان ينبغي للمجلس تجنب إصدار أي قرار يفرض جزاءات بانتظار صدور قرار المحكمة<sup>٨٠</sup>. كما لاحظ بعض المتكلمين أيضاً أنه على الرغم من أنه لا يوجد في الميثاق ما يمنع من نظر المحكمة ومجلس الأمن في النزاع بالتوازي، فإنه ينبغي لهذين الجهازين الرئيسيين أن يكتملا

<sup>٧٨</sup> الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، التدابير المؤقتة، الأمر الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الفقرة ٣ من الصفحة ٨ من النص باللغة الإنكليزية. ويرد الأمر المقابل في القضية المرفوعة ضد الولايات المتحدة في تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ١١٤ من النص باللغة الإنكليزية.

<sup>٧٩</sup> S/PV.3063، الصفحات ٤ و ١٤ - ١٥.

<sup>٨٠</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ (الأردن، باسم جامعة الدول العربية)؛ ٣٢ (موريتانيا، باسم اتحاد المغرب العربي)؛ ٤٦ (الرأس الأخضر)؛ ٥٣ (زيمبابوي)؛ ٥٨ (الهند).

<sup>٨١</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٥٢ - ٥٣ (زيمبابوي)؛ ٥٨ (الهند)؛ ٨٤ (فنزويلا).

<sup>٨٢</sup> المرجع نفسه، ٥٣.

<sup>٨٣</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٦٦ - ٦٧.

<sup>٨٤</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٦٨ - ٦٩.

<sup>٨٥</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٧٣ - ٧٤ (فرنسا)؛ ٧٧ (النمسا)؛ ٧٩ - ٨٠.

(الاتحاد الروسي).

<sup>٨٦</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٨٤.

من خلال اتخاذ قرار بشأن تدابير مؤقتة<sup>٨٧</sup>. وبالتالي رفضت اتخاذ تدابير مؤقتة<sup>٨٧</sup>.

<sup>٨٧</sup> تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢، الصفحات ١٥ و ١٢٦ - ١٢٧ من النص باللغة الإنكليزية.

## الجزء الخامس

### العلاقات مع الأمانة العامة

(أ) فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، رحب المجلس بقرار الأمين العام بإيفاد بعثة إلى المنطقة "للتحقيق في الظروف التي أحاطت بالأحداث المساوية التي وقعت مؤخراً في القدس والتطورات المماثلة الأخرى في الأراضي المحتلة"، وطلب إليه أن يقدم تقريراً يتضمن ما يخلص إليه من نتائج وما يتوصل إليه من توصيات بشأن سبل ووسائل ضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي<sup>٩٠</sup>؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ذاته، طلب المجلس إلى الأمين العام أن "يقوم برصد ومراقبة الحالة المتعلقة بالمدينين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي، مع بذل جهود جديدة في هذا الصدد بصفة عاجلة"<sup>٩١</sup>؛

(ج) وبصدد الحالة بين العراق والكويت، طلب المجلس إلى الأمين العام أن "يقدم تقريراً على الفور، إذا كان ذلك مناسباً على أساس بعثة أخرى توفد إلى المنطقة، بشأن مخنة السكان المدنيين العراقيين، وبصفة خاصة الأكراد، الذين يعانون من جميع أشكال القمع على أيدي السلطات العراقية"<sup>٩٢</sup>؛

(د) وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات المقدمة إلى المجلس من الدول والمنظمات الإنسانية الدولية "المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيتي جنيف، التي يجري ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، وأن يقدم تقريراً يوجز المعلومات ويتضمن توصيات بشأن التدابير الإضافية التي قد تكون ملائمة للاستجابة له<sup>٩٣</sup>؛

(هـ) وفيما يتعلق بالمسألة ذاتها، طلب المجلس لاحقاً إلى الأمين العام أن ينشئ لجنة محايدة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢)، مشفوعاً بما قد تحصل عليه لجنة الخبراء من معلومات أخرى عن طريق تحقيقها أو جهودها الذاتية، وذلك بغية تزويد الأمين العام باستنتاجاته المتعلقة بالأدلة عن وقوع انتهاكات جسيمة للافريقيتي جنيف وغيرها من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في

آخر يرتبطون به، بما في ذلك اتفاقية مونتريال، فالعبرة في التزامهم المترتبة على هذا الميثاق. وشددت المحكمة على أنه لم يكن مطلوباً منها في هذه المرحلة أن تحدد بشكل قاطع الأثر القانوني للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، ورأت أنه "مهما كانت الحالة قبل اتخاذ ذلك القرار، فإن الحقوق التي تطالب بها ليبيا بموجب اتفاقية مونتريال لا يمكن اعتبارها مناسبة حالياً لحمايتها

### ملاحظة

يتعلق هذا الجزء بالوظائف عدا الوظائف ذات الطابع الإداري الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن بموجب المادة ٩٨ من الميثاق<sup>٨٨</sup>، وبسلطة المبادرة التي يتمتع بها الأمين العام بموجب المادة ٩٩.

### المادة ٩٨

يتولى الأمين العام أعماله بصفته الموظف الإداري الأكبر في الهيئة في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع...

### المادة ٩٩

للامن العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

## ألف - الوظائف الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن

### ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أو أذن له بالاضطلاع بنطاق واسع من الإجراءات، لا سيما فيما يتصل بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام. وشملت تلك الإجراءات ما يلي<sup>٨٩</sup>:

### التدابير المتخذة للتأكد من الحقائق

في عدد من الحالات، طلب إلى الأمين العام أن يحقق في وقائع تتعلق بحالة معينة أو أيدت جهوده للقيام بذلك:

<sup>٩٠</sup> القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، الفقرة ٤؛ بيان توضيحي من الرئيس أمحل إلى المجلس في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (S/PV.2948)، الصفحة ٢٧)؛ القرار ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

<sup>٩١</sup> القرار ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الفقرة ٧.

<sup>٩٢</sup> القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٤.

<sup>٩٣</sup> القرار ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، الفقرتان ٥ و ٦.

<sup>٨٨</sup> ترد وظائف وسلطات الأمين العام فيما يتعلق باجتماعات مجلس الأمن المنوطة به بموجب المادة ٩٨، في المواد من ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، انظر الفصل الأول، الجزء الرابع.

<sup>٨٩</sup> الممارسة المذكورة توضيحية وليس المقصود منها أن تكون شاملة. وللإطلاع على تفاصيل هذه الحالات وغيرها من الحالات التي كلف فيها مجلس الأمن الأمين العام بالاضطلاع بمهام معينة، انظر دراسات الحالة الواردة في الفصل الثامن.

عن تأييده الكامل لجهودهما المتواصلة من أجل تسهيل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في السلفادور<sup>٩١</sup>.

(ج) وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، في أعقاب غزو العراق للكويت، رحب المجلس "باستخدام الأمين العام لمساعيه الحميدة لتعزيز التوصل إلى حل سلمي يستند إلى قرارات المجلس ذات الصلة"<sup>٩٢</sup>. وبصورة أكثر تحديداً، وضع المجلس، بموجب القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، ثقته في الأمين العام لإتاحة مساعيه الحميدة وليقوم، إذا رأى من المناسب، بمواصلتها ولبذل الجهود الدبلوماسية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت وذلك على أساس القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، و٦٦٢ (١٩٩٠)، و٦٦٤ (١٩٩٠)<sup>٩٣</sup>.

(د) وبصدد البند ذاته، طُلب أيضاً إلى الأمين العام "استخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير إيصال المواد الغذائية" إلى المدنيين في الكويت والعراق<sup>٩٤</sup>؛ ومواصلة ممارسة مساعيه الحميدة فيما يتعلق بسلامة ورفاه رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت<sup>٩٥</sup>.

(هـ) وبصدد البند المتصل بالجمهورية العربية الليبية، طلب المجلس إلى الأمين العام "أن يلتزم تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل فعال" على الطلبات التي وجهتها إلى السلطات الليبية فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، لتسليم المشتبه فيهم الضالعين في تفجير الطائرتين<sup>٩٦</sup>. وأوفد الأمين العام وكيل الأمين العام بوصفه مبعوثه الخاص إلى طرابلس، مؤكداً في رسالته الشخصية إلى الزعيم الليبي، العقيد معمر القذافي، أنه "يتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ وليس بصفة وسيط بين مجلس الأمن والسلطات الليبية"<sup>٩٧</sup>.

(و) وفي ختام الجلسة الأولى لمجلس الأمن التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم أعضاء المجلس دعوا فيه الأمين العام إلى "أن ينظر في كيفية زيادة الاستفادة من مساعيه الحميدة"<sup>٩٨</sup>.

### الجهود المشتركة لتشجيع التوصل إلى تسوية سلمية

وفي عدة حالات، طُلب إلى الأمين العام أن يضطلع بجهود دبلوماسية في إطار ترتيبات إقليمية أو جهود أطراف فاعلة أخرى:

(أ) في سياق الحالة في الشرق الأوسط، فيما يتعلق بالحالة في لبنان، دعا أعضاء المجلس الأمين العام في بيان رئاسي أن يبذل، بالتعاون

إقليم يوغوسلافيا السابقة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عمّا تخلص إليه اللجنة من نتائج<sup>٩٩</sup>؛

(و) أيضاً فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، وبالتحديد الحالة في البوسنة والهرسك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبلغه بنتائج التحقيق في الظروف المحيطة بمحادث هجوم مميت نُفذ ضد أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية بالقرب من سراييفو والأحداث المماثلة التي تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وإبلاغه كذلك بأية معلومات يمكن أن يجمعها بشأن المسؤولية عن تلك الأحداث<sup>٩٥</sup>.

### المساعي الحميدة

طُلب إلى الأمين العام في كثير من الأحيان أن يمارس أو يواصل ممارسة مهمة "المساعي الحميدة" المنوطة به - التي تشكل دوره السياسي المستقل في منع الصراعات والوساطة فيها بين الدول أو داخلها - أو تم تأييد دوره في هذا الصدد:

(أ) فيما يتعلق بالحالة في قبرص، طُلب إلى الأمين العام أن "يواصل ممارسة مهمة المساعي الحميدة المنوطة به" لمساعدة الطائفتين على التوصل إلى تسوية تفاوضية لجميع جوانب مشكلة قبرص. وقد تصرف الأمين العام على أساس الإذن الممنوح له من مجلس الأمن، والذي يجدد مرتين في السنة<sup>٩٦</sup>، وفي سياق عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المنشأة منذ مدة طويلة (قوة الأمم المتحدة في قبرص). وفي آذار/مارس ١٩٩٠، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، "بغية تحقيق تلك الغاية، بمساعدة الطائفتين عن طريق تقديم مقترحات لتيسير المناقشات"<sup>٩٧</sup>.

(ب) وبصدد البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلام"، قدم المجلس "دعمه الكامل إلى الأمين العام لمواصلة بعثة المساعي الحميدة المنوطة به، بالتشاور مع مجلس الأمن، لدعم حكومات أمريكا الوسطى، في جهودها من أجل تحقيق الأهداف الواردة في اتفاق غواتيمالا"<sup>٩٨</sup>. وكرر المجلس لاحقاً تأكيد دعمه الكامل لبعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام في المنطقة<sup>٩٩</sup>. وفي حالة السلفادور، رحب المجلس "بجهود الأمين العام من أجل تشجيع تحقيق حل سياسي عن طريق التفاوض للنزاع في السلفادور"<sup>١٠٠</sup>. وأثنى المجلس لاحقاً على الأمين العام وممثله الشخصي لأمريكا الوسطى "لما يبذلانه من جهود في مجال المساعي الحميدة، وأعرب

<sup>٩١</sup> القرار ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الفقرة السادسة من الديباجة.

<sup>٩٢</sup> القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الفقرة العاشرة من الديباجة.

<sup>٩٣</sup> القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ١٢. في القرارات المذكورة، طالب المجلس، في جملة أمور، متصرفاً بموجب الفصل السابع، العراق بالانسحاب الفوري وغير المشروط.

<sup>٩٤</sup> القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الفقرة ٧.

<sup>٩٥</sup> القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، الفقرة ٧.

<sup>٩٦</sup> القرار ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الفقرة ٤.

<sup>٩٧</sup> تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23574)، الفقرة ٢. انظر أيضاً تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23672).

<sup>٩٨</sup> S/23500، الصفحة ٤.

<sup>٩٩</sup> القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرتان ٢ و٤.

<sup>٩٥</sup> بيان من رئيس مجلس الأمن مؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24539).

<sup>٩٦</sup> كان أول قرار أذن اتخذ خلال هذه الفترة هو القرار ٦٣٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، الفقرة ٢؛ وكان آخرها هو القرار ٧٩٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الفقرة ٢.

<sup>٩٧</sup> القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠. انظر أيضاً بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22415)، الفقرة ٢.

<sup>٩٨</sup> القرار ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٥.

<sup>٩٩</sup> القرار ٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة الثالثة من الديباجة.

<sup>١٠٠</sup> القرار ٦٥٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، الفقرة ٣.



(و) وفيما يتعلق بالبنود ذاته، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، "مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنية في الصومال"<sup>١١٧</sup>. وأكد من جديد على هذه الدعوة في عدد من القرارات اللاحقة<sup>١١٨</sup>.

### حفظ السلام وتنفيذ اتفاقات السلام

عهد إلى الأمين العام أيضاً الاضطلاع بدور رائد في إيجاد وتوجيه عدد من بعثات حفظ السلام التي أذن بها المجلس<sup>١١٩</sup>. وبعض هذه البعثات، مثل البعثات الموفدة إلى قبرص والشرق الأوسط وعلى طول الحدود بين العراق والكويت، تنطوي على الفصل بين القوات العسكرية لرصد خطوط وقف إطلاق النار. وخلال هذه الفترة، كانت هناك بعثات أخرى عبارة عن عمليات متعددة الجوانب، تستهدف مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاقات سلام معقدة. وكانت هذه البعثات تتعلق بالتحقق من تسريح القوات، والإشراف على الانتخابات، ورصد حقوق الإنسان، وإعادة اللاجئين إلى ديارهم. وكانت هذه هي الحالة، على سبيل المثال، في العمليات الكبيرة التي اضطلع بها في ناميبيا وكمبوديا وموزامبيق وأمريكا الوسطى.

### باء - المسائل التي وجّه الأمين العام انتباه

#### مجلس الأمن إليها

##### ملاحظة

شهدت الفترة قيد النظر احتجاج الأمين العام وقتئذ، خافيير بيريز دي كويار، صراحة، بالمادة ٩٩. وحدث ذلك في آب/أغسطس ١٩٨٩ بصدد الأحداث التي وقعت في لبنان والتي تعالج بإيجاز في الحالة ١٤ أدناه. وفي نهاية عام ١٩٩٢، أيد أعضاء المجلس رسمياً دور الأمين العام في اتخاذ المبادرة لتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى النزاعات المحتملة، بوصف ذلك عنصراً لمنع نشوبها. وقاموا بذلك في بيان رئاسي مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد بصدد دراستهم لتقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام". وتعالج هذه المسألة في الحالة ١٥ أدناه.

##### الحالة ١٤

في رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٢٠</sup>، أعرب الأمين العام عن بالغ قلقه إزاء الأحداث المؤسفة في لبنان، وأبلغ المجلس أن العنف الدائر في بيروت وحولها تصاعد إلى مستوى لم يسبق له مثيل في السنوات الـ ١٤ منذ بداية الصراع. وأكد على أن الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية منع مواصلة إراقة الدماء في لبنان

مع اللجنة الوزارية التابعة لجامعة الدول العربية، "قصارى جهوده ويجري جميع الاتصالات التي يمكن أن تعتبر مفيدة" لوضع حد للخسائر في الأرواح البشرية والتخفيف من معاناة الشعب اللبناني وللتوصل إلى الوقف الفعلي لإطلاق النار الذي لا غنى عنه لتسوية الأزمة اللبنانية<sup>١١٩</sup>. ودعا أعضاء المجلس لاحقاً الأمين العام إلى أن يجري جميع الاتصالات المناسبة، بالاقتران مع اللجنة الثلاثية العليا المنشأة لحل الأزمة اللبنانية، بغية ضمان مراعاة وقف إطلاق النار<sup>١٢٠</sup>؛ ورحبوا بالاتصالات التي يجريها مع أعضاء اللجنة الثلاثية العليا، ودعوه إلى مواصلة تلك الاتصالات<sup>١٢١</sup>.

(ب) وفيما يتعلق بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، أعرب المجلس عن تأييده الكامل للأمين العام "في مهمة مساعيه الحميدة، التي يقوم بها بالاشتراك مع الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، بغية إيجاد تسوية لمسألة الصحراء الغربية"<sup>١٢٢</sup>.

(ج) وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، دعا المجلس في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الأمين العام إلى "أن يعرض مساعدته" فيما يتعلق بالجانب الكرواتي من النزاع، بالتشاور مع حكومة يوغوسلافيا وجميع من يعززون الجهود الرامية إلى استعادة السلام والحوار في يوغوسلافيا، وتحديدًا، الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا<sup>١٢٣</sup>.

(د) وفيما يتعلق بالبنود ذاته، أعرب المجلس، في نيسان/أبريل ١٩٩٢، عن الجزع إزاء تدهور الحالة بسرعة في البوسنة والهرسك. ودعا الأمين العام "إلى إيجاد مبعوثه الخاص ليوغوسلافيا على نحو عاجل إلى المنطقة لكي يعمل بالتعاون الوثيق مع ممثلي الجماعة الأوروبية" الذين تستهدف جهودهم "وقف القتال والتوصل إلى حل سلمي للأزمة"<sup>١٢٤</sup>. وطلب المجلس لاحقاً إلى الأمين العام "أن يقي على اتصال وثيق بالتطورات التي تجري في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأن يساعد في البحث عن حل سياسي للنزاع في البوسنة والهرسك يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض"<sup>١٢٥</sup>.

(هـ) وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس، في أوائل عام ١٩٩٢، إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية، "بالاتصال فوراً بجميع الأطراف المشتركة في ذلك الصراع، والتماس التزامها بوقف الأعمال العدائية لإتاحة توزيع المساعدة الإنسانية، والتشجيع على الالتزام بوقف إطلاق النار، والامتنال له، والمساعدة في عملية إيجاد تسوية سياسية للصراع في الصومال"<sup>١٢٦</sup>.

<sup>١١٩</sup> بيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20602)، الفقرة ٣.

<sup>١٢٠</sup> بيان من رئيس المجلس بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20790)، الفقرة ٤.

<sup>١٢١</sup> بيان من رئيس المجلس بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (S/20855)، الفقرة ٥.

<sup>١٢٢</sup> القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، الفقرة ٤.

<sup>١٢٣</sup> القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الفقرة ٣.

<sup>١٢٤</sup> بيان من رئيس المجلس مؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/203802).

<sup>١٢٥</sup> القرار ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٩.

<sup>١٢٦</sup> القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الفقرة ٣.

<sup>١١٧</sup> القرار ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٩.

<sup>١١٨</sup> القرارات ٧٥١ (١٩٩٢)، الفقرة ١٠؛ والقرار ٧٦٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦؛ و

٧٧٥ (١٩٩٢)، الفقرة ١٠.

<sup>١١٩</sup> نظراً لأن بعثات حفظ السلام تنشأ بوصفها هيئات فرعية لمجلس الأمن،

بموجب المادة ٢٩ من الميثاق، فإنها تعالج في الفصل الخامس.

<sup>١٢٠</sup> S/20789.

السلم والأمن الدوليين، تطرق عدد من أعضاء المجلس إلى دور الأمين العام بموجب المادة ٩٩. وشجعه على استخدام مبادراته لتوجيه انتباه المجلس إلى المنازعات المحتملة كجزء من الدور الأكثر فعالية الذي يمكن أن يضطلع به على نحو مفيد في مجال الدبلوماسية الوقائية<sup>١٢٥</sup>. وفي بيان رئاسي اعتمد في اختتام مؤتمر القمة، دعا أعضاء المجلس الأمين العام إلى إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وصون السلام<sup>١٢٦</sup>. وفي ذلك السياق، طلب إليه أن ينظر في كيفية زيادة الاستفادة من مساعيه الحميدة، ومن مهامه الأخرى بموجب الميثاق.

وفي تقريره المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون "خطة للسلم" <sup>١٢٧</sup>، المقدم عملاً بالبيان الرئاسي الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500)، شدد الأمين العام على أن الدبلوماسية الوقائية تقوم على معرفة آنية ودقيقة بالحقائق. ويلزم اللجوء على نحو متزايد إلى تقصي الحقائق إما بمبادرة من الأمين العام، لكي يتمكن من أداء مسؤولياته بموجب الميثاق، بما في ذلك المادة ٩٩، وإما من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وقدم عدداً من المقترحات في ذلك الصدد بشأن تعزيز تقصي الحقائق بصورة رسمية أو غير رسمية.

وفي بيان رئاسي اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أعرب أعضاء المجلس، بصدد دراستهم لتقرير الأمين العام، عن ترحيبهم وتأييدهم للمقترحات المتعلقة بتقصي الحقائق الواردة في الفقرة ٢٥ من التقرير. وكان من رأيهم أن "اللجوء على نحو متزايد إلى تقصي الحقائق بوصفه أداة للدبلوماسية الوقائية... يمكن أن يؤدي إلى أفضل فهم ممكن للحقائق الموضوعية للحالة، الأمر الذي من شأنه أن يمكن الأمين العام من أداء مسؤولياته بموجب المادة ٩٩ من الميثاق وأن ييسر مداورات مجلس الأمن". وفي البيان الرئاسي ذاته، رحب أعضاء المجلس "باستعداد الأمين العام لاستخدام صلاحياته بموجب المادة ٩٩ من الميثاق بصورة كاملة لتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين".

ودعم الجهود الأوسع نطاقاً، بقيادة اللجنة الثلاثية<sup>١٢٨</sup>، من أجل إيجاد حل للصراع. وقال إنه يعتقد، أن التوصل إلى وقف فعلي لإطلاق النار كخطوة في هذا الاتجاه مسألة أساسية، وأن الأمر يتطلب، في رأيه، جهداً متضافراً من جانب المجلس ككل لجعل أطراف النزاع تدرك أن هناك حاجة فورية لوقف جميع الأنشطة العسكرية والالتزام بوقف إطلاق النار حتى يتسنى لجهود اللجنة الثلاثية أن تستمر دون عائق. وخلص الأمين العام إلى نتيجة مفادها "في رأبي، أن الأزمة الراهنة تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. وعليه، فإني أطلب، ممارساً لمسؤوليتي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن بغية الإسهام في التوصل إلى حل سلمي للمشكلة". وذكر الأمين العام إنه إذ ينظر إلى الوراثة في نهاية عام ١٩٨٩ بشأن هذه الأحداث التي وقعت في لبنان، ذكر بأنه في آب/أغسطس الماضي رأى أنه "مضطرب، لأول مرة خلال ولايته كأمين عام، إلى تطبيق المادة ٩٩ من الميثاق"<sup>١٢٩</sup>.

واستجابة للنداء للعاجل من الأمين العام، اجتمع مجلس الأمن على الفور<sup>١٣٠</sup> واعتمد بياناً رئاسياً<sup>١٣١</sup> ناشد فيه جميع الأطراف مراعاة وقف تام وفوري لإطلاق النار. وأعرب عن تأييده التام للجنة الثلاثية للرؤساء العرب فيما تبذله من جهود في سبيل إقرار وقف فعلي ونهائي لإطلاق النار وتنفيذ خطة لتسوية الأزمة اللبنانية بجميع جوانبها. وناشد المجلس كذلك جميع الدول وجميع الأطراف أن تؤيد جهود اللجنة الثلاثية ودعا الأمين العام إلى إجراء جميع الاتصالات المناسبة، بالاقتران مع اللجنة الثلاثية، بغية ضمان مراعاة وقف إطلاق النار.

## الحالة ١٥

في اجتماع مجلس الأمن المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ للنظر في مسؤولية مجلس الأمن عن صون

<sup>١٢٨</sup> تألفت اللجنة الثلاثية من الملك الحسن الثاني، ملك المغرب، والملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، والرئيس الشاذلي بن جديد، رئيس الجزائر.

<sup>١٢٩</sup> تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن الحالة في الشرق الأوسط (S/20971)، الفقرة ٤٣.

<sup>١٣٠</sup> كان عنوان بند جدول الأعمال: "الحالة في الشرق الأوسط: رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام".

<sup>١٣١</sup> S/20790.

<sup>١٢٥</sup> للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.3046، الصفحات ٦٨ - ٨٩ و ٧١ (بلجيكا)؛ ٨٢ (الرأس الأخضر)، و ١٣٧ - ١٣٨ (المملكة المتحدة) و ١٣٤ (زيمبابوي).

<sup>١٢٦</sup> S/23500، الفرع المعنون "صنع السلام وحفظ السلام".

<sup>١٢٧</sup> S/24111، الفقرات ٢٣ - ٢٧.

## الجزء السادس

### العلاقات مع لجنة الأركان العسكرية

(١٩٩٠). وأعرب البعض عن قلقهم لعدم إيضاح دورها الفعلي في القرار. واحتج ممثل كوبا بأن مشروع القرار انتهك العديد من أحكام الميثاق التي تتعلق باستخدام القوة، بما في ذلك، المادتان ٤٦ و ٤٧ (١). ويرى أن المجلس إذا كان يتصرف فعلاً بطريقة مسؤولة وجادة عندما تحدث عن استخدام القوة العسكرية، كان ينبغي أن يعتمد على هاتين المادتين من الفصل السابع اللتين تنصان بوضوح على الطريقة التي ينبغي أن تمارس بها هذه المسؤولية وهذه السلطة. وأشار، على سبيل المثال، إلى أن "الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة الأركان العسكرية". بموجب المادة ٤٦. وبالرغم من أن هناك إشارة إلى لجنة الأركان العسكرية في الفقرة ٤ من مشروع القرار، فإنها، حسب علمه، لم تجتمع بشكل رسمي أو غير رسمي "لوضع أي خطة لنشر أية قوات في أي جزء من العالم". فضلاً عن ذلك، نصت المادة ٤٧، عند تحديدها مهام تلك اللجنة، في جملة أمور، على أنها ينبغي أن تساعد مجلس الأمن في "استخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها". بيد أنه من المستحيل أن نجد أيًا من هذه المعايير أو المتطلبات في مشروع القرار المعروض على المجلس<sup>١٣٠</sup>. وأشار ممثل كولومبيا إلى أن المجلس باعتماده القرار فإنه يعنى إقامة حصار بحري وأنه يتصرف بموجب المادة ٤٢ حتى إن لم يذكر القرار ذلك. وبالرغم من أن ذلك لم يقلقه، فإنه يشعر بالقلق إزاء نقاط أخرى من مشروع القرار، وهي فشله في أن يحدد إلى من يتحول المجلس هذه السلطة، والافتقار الواضح إلى المساءلة عن ممارسة السلطات المخولة. وبالنظر إلى المستقبل، يعتقد أن المجلس يجب أن يكون مستعداً للتعامل مع حالات من النوع قيد النظر حتى لا يجد نفسه مواجهاً بأمر واقع. ولتحقيق هذه الغاية، يعتقد بلده "أن مجلس الأمن ينبغي أن ينفذ، في النهاية، بعد ٤٥ سنة، المادة ٤٣ - وبالطبع المواد التالية لها - من الميثاق"<sup>١٣١</sup>.

وأوضح أعضاء آخرون بالمجلس، في البيانات التي أدلوا بها بعد التصويت، أنهم مستعدون للنظر في إيلاء دور للجنة الأركان العسكرية في تنسيق الحظر البحري. وذكر ممثل الولايات المتحدة، في هذا الصدد، "إن حكومة الولايات المتحدة وفقاً لمسؤولياتها بموجب هذا القرار، وبناءً على طلب حكومة الكويت الشرعية، ستنسق إجراءاتها مع الكثير من الدول الأخرى التي أرسلت قوات بحرية إلى المنطقة... كما أننا على استعداد لمناقشة دور سليم في هذه العملية للجنة الأركان العسكرية"<sup>١٣٢</sup>. وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية: "إن تأييدنا الصريح لقرارات مجلس الأمن يعبر عن عزم الاتحاد السوفياتي على العمل في إطار الجهود الجماعية وحدها لتسوية هذه الأزمة... وكذلك من المهم أن يواصل مجلس الأمن الاهتمام بهذه

### ملاحظة

تتكون لجنة الأركان العسكرية، المنشأة عملاً بالمادة ٤٧ من الميثاق، من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. ومهمتها "أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع"<sup>١٣٨</sup>.

وخلال الفترة قيد النظر، كانت لجنة الأركان العسكرية تجتمع كل أسبوعين في جلسة مغلقة وتظل مستعدة للقيام بالمهام الموكولة لها بموجب المادة ٤٧<sup>١٣٩</sup>. واعتمد مجلس الأمن، في منتصف التسعينات، قراراً توخى فيه دوراً محتملاً للجنة الأركان العسكرية في تنسيق حظر بحري يؤذن به في الحالة بين العراق والكويت. وقد ناقش بعض أعضاء المجلس دور اللجنة في المناقشة التي جرت قبل وبعد التصويت على القرار مثار الحديث. وقد تم النظر في هذه الممارسة في الحالة ١٦ أذناه. وقد تمت الإشارة أيضاً إلى دور اللجنة في سياقات مختلفة في اجتماع القمة الذي عقده المجلس بشأن مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين. وقد تم تناول هذا الدور في الحالة ١٧.

### الحالة ١٦

#### الحالة بين العراق والكويت

أذن مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، للدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بنشر قوات بحرية في المنطقة أن تمنع الشحن البحري من أجل ضمان الامتثال للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق والكويت المحتل. بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وطلب المجلس في الفقرة ٤ من القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) إلى الدول المعنية "أن تنسق إجراءاتها وفقاً لما ورد أعلاه... باستخدام آليات لجنة الأركان العسكرية حسب الاقتضاء". واعتمد القرار بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن).

وأشار عدد من أعضاء المجلس إلى لجنة الأركان العسكرية في بيانات تم الإدلاء بها قبل أو بعد التصويت الذي أدى إلى اعتماد القرار ٦٦٥

<sup>١٣٨</sup> المادة ٤٧. انظر أيضاً المادتين ٤٥ و ٤٦ اللتين تفصلان دور لجنة الأركان العسكرية في مساعدة مجلس الأمن، على التوالي، وفي تحديد مدى استعداد وحدات قوات جوية وطنية للاستخدام في أعمال إنفاذ دولية مشتركة؛ وفي وضع خطط لتنفيذ القوات المسلحة. وقد تم تناول مهمة اللجنة في مساعدة المجلس في وضع خطط لتنظيم التسليح في المادة ٢٦.

<sup>١٣٩</sup> انظر الجزء الثالث من تقرير مجلس الأمن للقرارات: ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩؛ و١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠؛ و١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١؛ و١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛ و١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

<sup>١٣٠</sup> الفقرات من ١٢ إلى ١٧ من S/PV.2938. انظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل العراق (S/PV.2938)، الفقرات من ٦٧ إلى ٧٠.

<sup>١٣١</sup> المرجع نفسه، الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥.

<sup>١٣٢</sup> المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

يتصل بالنقطة الأولى، أعرب عن رأي مفاده أنه بغية تفادي الكثير من الشكوك التي أعرب عنها البعض إزاء تنفيذ حرب الخليج، يجب أن تكون عمليات الإنفاذ الجماعي في المستقبل خاضعة للمحاسبة الكاملة من قبل مجلس الأمن وينبغي أن تكون ممثلة فعلاً لعضويته. ويمكن تحقيق ذلك، عن طريق تعزيز المادة ٤٦ من الميثاق التي تعطي دوراً للجنة الأركان العسكرية.“ وأضاف بأنه، مع ذلك، إذا أردنا إعطاء لجنة الأركان العسكرية مثل هذا الدور الهام، لا يمكن أن تظل عضويتها مقصورة على بضعة أعضاء فقط من أعضاء مجلس الأمن. وقال: ”إن الأعضاء غير الدائمين ينبغي أيضاً أن يشاركوا في جميع أعمال اللجنة. ومن شأن هذا أن يكفل عدم خضوع إجراءات الإنفاذ الجماعي لسيطرة مجموعة واحدة من البلدان“. وفيما يتعلق بمسألة نزع السلاح، ذكر وزير الخارجية أنه إلى جانب سجل نقل الأسلحة يمكن تعزيز نزع السلاح المتعدد الأطراف عن طريق استخدام أحكام المادتين ٢٦ و٤٧ (١) من الميثاق التي تحوّل لمجلس الأمن أن يضع، بمساعدة لجنة الأركان العسكرية، مناهجاً لتنظيم التسلح واحتج بأن هذه الأحكام التي ظلت غير مستخدمة منذ تأسيس المنظمة كان يمكن أن تعني عن اللجنة الخاصة المنشأة بصورة مخصصة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتي تعني بتدابير نزع السلاح المفروضة على العراق. ورأى أن الفرصة لا تزال سانحة لاستخدام هذه الأحكام في تنفيذ تدابير نزع السلاح لمنطقة الشرق الأوسط الأوسع نطاقاً المنصوص عليها في ذلك القرار<sup>١٣٨</sup>.

وبموجب البيان الرئاسي<sup>١٣٩</sup> الذي اعتمد في ختام اجتماع القمة، قدّم الأمين العام إلى المجلس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تقريراً معنوناً ”خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام“، وفيما يتعلق ”بصنع السلام“، أعرب عن رأي مفاده أن النهج المفصل الذي يحكم استخدام القوة العسكرية في الفصل السابع من الميثاق يستحق أن يحظى باهتمام الدول الأعضاء. وينبغي تفعيل الاتفاقات الخاصة المتوخاة في المادة ٤٣، التي تتعهد الدول الأعضاء بموجبه بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، بناءً على طلبه، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات. وأوصى في ذلك الصدد، ”بأن يبدأ مجلس الأمن مفاوضات وفقاً للمادة ٤٣ بدعم من لجنة الأركان العسكرية، التي يمكن تعزيزها بآخرين إذا اقتضى الأمر وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٧“. وأضاف بأنه يرى ”أن دور لجنة الأركان العسكرية ينبغي أن ينظر إليه في سياق الفصل السابع لا في سياق تخطيط عمليات حفظ السلام أو تنفيذها“<sup>١٤١</sup>. ولم يشر المجلس إلى هذه المقترحات في مجموعة البيانات الرئاسية التي اعتمدت عقب نظره في تقرير الأمين العام<sup>١٤٢</sup>.

<sup>١٣٨</sup> المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٦ و١٢٧.

<sup>١٣٩</sup> S/23500.

<sup>١٤٠</sup> S/24111.

<sup>١٤١</sup> المرجع نفسه، الفقرتان ٤٢ و٤٣.

<sup>١٤٢</sup> انظر الوثيقة S/24210 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، S/24728 المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، S/24872 المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وS/25036 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

المشكلة البالغة الخطورة بشكل مستمر. ونحن على استعداد للاستخدام الكامل لكل الفرص التي تتيحها آلية لجنة الأركان العسكرية“<sup>١٣٣</sup>.

وفي وقت لاحق من السنة، وفي غضون المناقشة التي سبقت اعتماد المجلس للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) الذي يفوض استخدام ”جميع الوسائل اللازمة“ لضمان امتثال العراق لقراراته السابقة<sup>١٣٤</sup>، طرح ممثل العراق حجة مؤداها أن مشروع القرار غير قانوني. واحتج بأن مجلس الأمن يمكن أن يتصرف على نحو جماعي بموجب المادة ٤٢، ولا يمكنه استخدام القوة لتنفيذ الجزاءات إلا وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة ٤٣. وأضاف بأنه ”بعبارة أخرى... في هذه الحالة فقط يمكن للإجراء الجماعي المتخذ تحت قيادة مجلس الأمن وسيطرته بالتنسيق مع لجنة الأركان العسكرية، أن يؤدي إلى استخدام القوة ضد أي بلد“<sup>١٣٥</sup>. ويبدو أن هذا الرأي قد وجد تأييداً لدى عضوين من أعضاء المجلس<sup>١٣٦</sup>.

### الحالة ١٧

اجتماع القمة بشأن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

أشار عضوان من أعضاء المجلس، في جلسة المجلس ٣٠٤٦ المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ فيما يتعلق بالبند المعنون ”مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين“، بإيجاز، إلى دور لجنة الأركان العسكرية.

وقد قام بذلك رئيس فرنسا عندما كان يقدم مقترحاً يهدف إلى زيادة فعالية عمليات حفظ السلام. وبيّن أن فرنسا على استعداد لوضع وحدة احتياطية تحت تصرف الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وأضاف بأن ”عمليات النشر هذه تتطلب مشاركة لجنة الأركان العسكرية على النحو المنصوص عليه في الميثاق“<sup>١٣٧</sup>. وتناول وزير خارجية زيمبابوي والمبعوث الشخصي لرئيس زيمبابوي دور لجنة الأركان العسكرية في إجراءات الإنفاذ الجماعي في المستقبل وفيما يتعلق بنزع السلاح المتعدد الأطراف. وفيما

<sup>١٣٣</sup> المرجع نفسه، الفقرتان ٤١ و٤٣. أعرب ممثل الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، في اجتماع سابق يتعلق بالبند نفسه، عن استعداد وفده ”لإجراء مناقشات على نحو فوري في لجنة الأركان العسكرية التي يمكن أن تؤدي، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، مهام هامة للغاية“ (S/PV.2934، الفقرة ١٢).

<sup>١٣٤</sup> اتخذ في الجلسة ٢٩٦٣ التي عقدت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين (كوبا واليمن) وامتناع عضو واحد (الصين).

<sup>١٣٥</sup> S/PV.2963، الفقرة ٢١. انظر أيضاً بيان ممثل العراق بشأن نفس المعنى فيما يتعلق بالقرار ٦٦٥ (١٩٩٠) الذي يفوض الحظر البحري، (S/PV.2938)، الفقرتان من ٦٧ إلى ٧٠).

<sup>١٣٦</sup> انظر البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا كوبا وماليزيا (S/PV.2938)، الفقرتان ٥٨ و٧٦ على التوالي). انظر أيضاً الرسالة المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تونس (S/22225، الفقرة ٦).

<sup>١٣٧</sup> S/PV.3046، الفقرة ١٨.